وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلـمي

جـــــــامعة ابـن خلـدون بتيـــارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج تندرج ضمـن متطلبـات نيـل شهـادة المـاستر في الـحقوق

تـــخصص: القـــانون الخاص المعمـق

الموســـــــومة بـ:

النظـــام المـــالي للـــزوجين بين الاستقلالـــية والاشتـــراك

من إعـداد الطـــالب:

– شدني عبد القـــادر

تحت إشراف الأستـــاذ:

– أ.د. شـــارف بـن يحي

أعضـــاء لجنـــة المنـــاقشة:

اللقـــب والاســم	الرتبـــة	الجـــامعة الأصليـــة	الصفـــة
عبيد فتيحة	أستاذ محـــاضر "أ"	جـــامعة تيـارت	**رئيســـــاً**
شـــارف بـن يحي	أستاذ التعليم العـــالي	جـــامعة تيـارت	**مشرفـــاً ومقـــرراً**
معمر خالد	أستاذ التعليم العالي	جـــامعة تيـارت	**منـــاقشـــاً**
جلجـــال محفوظ	أستاذ محـــاضر "أ"	جـــامعة تيـارت	**عضـــواً مـــدعواً**

الموسـم الجـامعي: 2024/2023

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلـمي

جـــــامعة ابـن خلـدون بتيـــارت

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج تندرج ضمـن متطلبـات نيـل شهـادة المـاستر في الـحقوق

تـخصص: القـــانون الخـــاص المعمـق

الموســـــــومة بـ:

النظـام المـالي للـزوجين بين الاستقلالـية والاشتـراك

من إعـداد الطـــالب:

– شدني عبد القـــادر

تحت إشـراف الأستـــاذ:

– أ.د. شـــارف بـن يحي

أعضـــاء لجنـــة المنـــاقشة:

اللقـــب والاســم	الرتبـــة	الجـــامعة الأصليـــة	الصفـــة
عبيـد فتيحـــة	أستاذ محـــاضر "أ"	جـــامعة تيـارت	**رئيســـاً**
شـارف بـن يحي	أستاذ التعليم العـالي	جـــامعة تيـارت	**مشرفـــاً ومقـــرراً**
معمـر خـــالد	أستاذ التعليم العالي	جـــامعة تيـارت	**منـــاقشـــاً**
جلجـــال محفوظ	أستاذ محـــاضر "أ"	جـــامعة تيـارت	**عضـــواً مـــدعواً**

الموسـم الجـامعي: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــانِ الرَّحِـــيم

وَمِنْ ءَايَاتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْم يَتَفَكَّرُونَ

(سورة الروم، الآية واحد وعشرون)

الشكر للهِ عزَّ وَجَلْ...

"كن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم
تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله؛ أتقدّم بالشّكر الجزيل والامتنان الجميل إلى:

الأستاذ المشرف الأستاذ الكريم الدكتور "شارف بن يحي" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الكرام الذين عرفوني الحرف ولقنوني القراءة صغيرا، وعلموني العلم كبيرا، وذلك من أول ابتدائية إلى آخر جامعة في مشواري الدراسي، وأخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق بكل من وهران بالسانية وكذا جامعة تيارت، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

البـــــاحِث

قـــــــــــائمة أهم المختصـــــــرات

أولا.– باللغة العربية:

ج.....جزء؛

د.م.ن.....دون مكان النشر؛

د.س.ن.....دون سنة النشر؛

د.ط.....دون طبعة؛

ط.....طبعة؛

ص.....صفحة؛

ص.ص.....عدة صفحات متوالية.

ثانيا.– باللغة الأجنبية:

COM:……..……..…. *Commercial: The domain name* com *is a top-level domain (TLD);*

DZ:…….....…….....…… Dzaïr*: country code top-level domain;*

FR:…….…… *France;*

HTLM:……...……...…....……..……*Hyper Text Markup Language*;

HTTP:…..……..….....…… *The Hypertext Transfer* Protocol;

Op.cit :……..*Ouvrage précité;*

P:……..……..……..……..……*Page ;*

PP:…….…….. *pages en pages;*

V:……..…… *Voir ;*

WIKI:…….*wikipedia;*

WWW:……...……..…….....…….... *World Wide Web Consortium-3WC.*

مقـــــدمـــة

إن البنية الأساسية لتكوين مجتمع حضاري يكمن في الأسرة الصالحة، فالكل يدرك أهميتها ودورها في رقي الجماعة أو تخلفها، فلا غرابة من حرص المشرعين في العالم على تنظيمها وحمايتها، ولهذا، فإن مؤسسة الزواج تعد من اقدم و اهم المؤسسات على وجه البسيطة باعتبارها النواة الاولى لبناء المجتمعات وانطلاق ازدهارها. كما شهدت المجتمعات الحديثة الانتقال من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النواة، حين كانت الأسر متكونة من عدة أفراد، وتحولت إلى ما يسمى "الأسرة النووية" المتكونة من أب وأم وأولاد، فأصبحت المرأة في هذا النمط تتحمل العديد من المسؤوليات خارج البيت بعدما كانت تلازمه وتقوم بكافة أعمالها بداخله، نجدها حاليا مقتحمة لعالم الشغل والكسب إلى جانب الزوج وتشاركه في المصاريف العائلية. ذلك ان الثروة كانت تخلق داخل الاسرة ورغبة جل المجتمعات الانسانية في المحافظة على بقائها داخلها بتفعيل مؤسسة الزواج، وكانت مسالة امتلاك المرأة للثروة مسالة تكتسي من الصعوبة بمكان اذ عادة لا تحصل المرأة على حقها سواء من مال زوجها او مال ابيها. ومن جانبها، مكنت الشريعة الاسلامية المرأة من حقوق مالية كبرى في الاطار العائلي و خاصة في مؤسسة الزواج اذ تم وضع قواعد اخلاقية "امساك بمعروف او تسريح بإحسان" و قواعد مالية لضمان حقوق المراة اثناء قيام العلاقة الزوجية او عند انفصامها سواء بالطلاق او الوفاة "المهر و النفقة و الميراث" مع المحافظة على حق المرأة في التصرف في اموالها الخاصة.

من هذا المنطلق، أعطت الشريعة الإسلامية لكلا الزوجين حق ملكية ثمرة جهده وعمله، فوضعت النموذج الإسلامي في تنظيم أموال الزوجين المعروف بحق الكد والسعاية وماعدا هذا الحق فإن الشريعة الإسلامية وجل القوانين العربية تعرف نظاما واحدا فقط هو استقلال الذمم المالية للزوجين، بالإضافة إلى الآثار المالية الأخرى للزواج.
فالأصل أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل منهما الحق في التصرف في ذمته وتسييرها دون إذن الزوج الآخر. كما سع التشريع الجزائري.بتنقيح قوانينه وإدخال تعديلات عليها لإرساء نظام قانوني يضبط الجانب المالي في العلاقة الزوجية، وكأساس تشريعي في تنظيم الروابط المالية بين الزوجين جاءت المادة 37 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 من فيفري العام 2005م المعدل لقانون الأسرة التي نصت على يتفقا الزوجان في وثيقة عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على الاشتراك في الذمة المالية بينهما، وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما. هذا رغم الوجود الواقعي للملكية المشتركة في الحياة العملية، خاصة في ضوء متطلبات ومستجدات الحياة والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

تتجلى أهمية البحث في كونه يحضى باهتمام تشريعي وفقهي متزايدين، كون مسألة الأموال بين الزوجين ومدى استقلاليتها بينهما تشكل خطورة كبيرة ينبغي التصدي لها تشريعيا حتى لا تنزلق الأمور إلى تشتيت الأسرة

الجزائرية التي تشكل النواة الأولى للمجتمع. من هذا المنطلق، نصل إلى أن موضوع البحث المرتبط بالنظام المالي للزوجين بالأهمية بمكان لما يثيره من إشكالات قانونية أمام فراغ النص المنظم له من محتواه وهو ما نعتبره قصوري التشريع، كما يصطدم بخصوصية المجتمع التي تشكل عائقا أمام تفعليه وتجسيده على ارض الواقع. لاسيما منها عزوف الأزواج على الاتفاق بهذا الشأن، ولأنهم يعتبرون التفصيل في تدبير الأموال مصدر لانعدام الثقة، بل نذير شؤم على العلاقة الزوجية، لذلك يحجمون عن الاتفاق بهذا الشأن.

أما أهداف البحث، فترمي إلى التعرف على سلطات الزوجة على مالها الخاص من جهة، وكذا التزاماتها الزوجية من جهة ثانية؛ وذلك طبقا للقانون الجزائري وكذا القانون المقارن. أما الهدف الثاني فهو بيان أثار استقلالية الذمة المالية للزوجين وكذا الحماية القانونية المرصودة لاستقلالية الذمة المالية للزوجة سواء وطنيا أو دوليا. أما الهدف الثالث فهو يرمي إلى التعرف على السياق المفاهيمي لنظام اتحاد الذمة المالية بين الزوجين، وكذا بيان مسألة الاشتراك في النفقة والسكن ومتاعه بين الزوجين وآثارها.

أما عن دوافع أو حوافز اختيارنا لهذا الموضوع، فالذاتية منها تتجلى في الميول النفسية لمثل هكذا مواضيع تتعلق بقانون الأحوال الشخصية الذي لا طالما كانت الرغبة قديمة في اختيار هذا التخصص، كما أن موضوع الذمة المالية للزوجين حصرا وما آثاره من اشكلات قانونية لا طالما آثار هذا الجدل فضولنا في خوض غمار البحث فيه وكشف النقاب عنه بإماطة اللثام عن اوجه القصور ومظاهر العجز التي تكتنف نظامه القانوني. في حين تتجلى الدوافع الموضوعية في تزايد الاهتمام التشريعي بهذا النوع من المواضيع الاجتماعية، نظرا لخطورتها وحساسيتها الاجتماعية، وكذلك رغبة منا في اضافة ما يمكن إضافته بهدف إثراء البحث العلمي عسى ان يكون هذا البحث مرجعا للباحثين ومصدرا من المصادر البيبليوغرافية للمكتبة الجزائرية خصوصا والعربية عموما.

تتجلى أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث في: "*الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري*" بطبعتيه الرابعة والسابعة للدكتور "العربي بلحاج". وكذلك: "قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد"، الطبعة الرابعة، للدكتور عبد العزيز سعد. ومن الأطروحات الجامعية، أطروحة دكتوراة لكريمة محروق بعنوان: "*الحماية القانونية للاسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء*". أما فيما يخص المداخلات ضمن الملتقيات فنذكر مداخلة للأستاذة "حفيظة فضلة" بعنوان: "*نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري*"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "*الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن*"، جامعة جيجل، يومي الثامن والتاسع من مارس العام 2015م.

أما فيما يخص صعوبات البحث فمادته العلمية من مصادر ومراجع متوفرة ومتنوعة، وإنما الصعوبة تكمن في صعوبة حصر موضوع البحث؛ نظرا لتشعب مفرداته واتساع نطاقه وتنوع دراساته بين ما هو قانوني وضعي وفقهي إسلامي. يضاف إلى ذلك، دخول الدراسات المقارنة على الخط سواء العربية أو الأجنبية. ولهذا استغرقت خطة العمل منا وقتا لوضعها وصياغتها صياغة تتناسب مع الإلمام بمفردات البحث ونطاقه. أما الصعوبة الثانية فتتجلى في ندرة الاجتهادات القضائية ذات العلاقة على صعيدي كل من القضاء الوطني وكذا القضاء المقارن.

طالما أن موضوع البحث يفرض طبيعة المنهج المتبع، كان لزاما ابتداء اتباع المنهج التحليلي باعتباره ذو ابعاد تفكيكية حيث نتطرق من خلاله خصوصا في الاطر والسياقات المفاهيمية للذمة المالية للزوجين. أما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن باعتبار عنوان الدراسة يرمي الى جراء مقاربات تشريعية وفقهية بين محتلف النظم التشريعة وكذا المدراس الفقهية ذات العلاقة بموضوع البحث. وفي الأخير لا غنى لاي باحث عن المنهج الاستقرائي وكذا الاستنباطي بالخلوص الى مجموعة نتائج بحصية مستخلصة من متون البحث وطياته من مقدمته الى خاتمته.

بناء على ما سلف، تتمحور الإشكالية الرئيسية حول: ***مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء نظام مالي للزوجين؟***

ويترتب عن وجود إشكالية رئيسية بروز جملة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

أولا.- هل وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ الاستقلالية انطلاقا من الشريعة الإسلامية؟
ثانيا.- ما مدى فعالية النظام الذي رصده المشرع الجزائري لتحقيق اتحاد الذمة المالية بين الزوجين؟
ثالثا.- فيما تتجلى حدود الاشتراك في النفقة والسكن ومتاعه بين الزوجين؟

لمناقشة الإشكالية، والإحاطة بموضوع البحث ومفرداته؛ سنتبع الخطة البحثية التالية:

الفصل الأول: الأصل نظام استقلال الذمة المالية للزوجين
المبحث الأول: التأصيل ألمفاهيمي لاستقلالية الذمة المالية للزوجين
المبحث الثاني: أثار استقلالية الذمة المالية للزوجين وحمايتها القانونية

الفصل الثاني: الاستثناء نظام اتحاد الذمة المالية بين الزوجين
المبحث الأول: السياق المفاهيمي لنظام اتحاد الذمة المالية بين الزوجين
المبحث الثاني: مسألة الاشتراك في النفقة والسكن ومتاعه بين الزوجين وآثارها

الفصـــل الأول

الأصل نظام استقـلال

الذمــة المــالية للزوجين

للإحاطة بموضوع البحث، سنتطرق بداية إلى التأصيل ألمفاهيمي لاستقلالية الذمة المالية للزوجين (**المبحث الأول**). ثم سنعرج للحديث عن آثار استقلالية الذمة المالية للزوجين وحمايتها القانونية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

التأصيل ألمفاهيمي لاستقلالية الذمة المالية للزوجين

سنتكلم عن مفهوم الذمة المالية للزوجين (**المطلب الأول**). ثم سنعرج للحديث عن استقلال الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي (**المطلب الثاني**). وفي الأخير سنتحدث عن استقلال الذمة المالية للزوجين في القانون الجزائري والقانون المقارن (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

مفهوم الذمة المالية للزوجين

سنتناول تعريف الذمة المالية و خصائصها (**الفرع الأول**). ثم سنتحدث عن الطبيعة القانونية للذمة المالية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الذمة المالية و خصائصها

سنتطرق إلى تعريف الذمة المالية (**أولا**). ثم سنعرج للحديث عن خصائص الذمة المالية (**ثانيا**).

أولا.– تعريف الذمة المالية:

سنتكلم عن تعريف الذمة المالية في الاصطلاح اللغوي (**01**). ثم سنعرج للحديث عن تعريف الذمة المالية في الاصطلاح القانوني (**02**).ثم سنتناول تعريف الذمة المالية من طرف الفقه القانوني (**03**). ثم سنتحدث عن تعريف الذمة المالية في الفقه الإسلامي (**04**).

01.– تعريف الذمة المالية في الاصطلاح اللغوي:

الذمة لغة تعني العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم[1]، فقد ورد في التنزيل الحكيم قوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[2]، وذلك الوصف يؤذن بالعلة،أيان السبب في أنهم لا يرعون رحما ولا عهدا هو الإيمان،فالإيمان الحق و الإذعان لله تعالى و توحيده هو السبب في أنهم لا يراعون فيكم رحما و لا صلة، ولا عهدا يعاهدونكم فيه.

والذمة كذلك هي الذات و النفس؛ لان الذمة في اللغة بمعنى العهد كقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((*يسعى بذمتهم أدناهم*))[3]، أيان الواحد منهم إذا عاهد أحدا أو أمنه فإن عهده نافذ على جميع المؤمنين، يعني لو ان شخصا من المسلمين امن كافر حربيا او عاهده فان هذه المعاهدة و هذا التامين نافذ على جميع المسلمين. و قوله صلى الله عليه وسلم: ((*من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله*))، وبه سمى أهل الذمة.فالمقصود ان الواجب على كل مسلم ان يحذر ظلم اخيه والعدوان عليهفي قول او عمل، في نفس او مال. و قال ابن منظور في الذمة تعني العهد والحِلف، و قيل هي العهد و الامان والضمان و الحرمة و الحق[4].

وللذمة في اللغة عدة معاني يمكن ذكر بعضها: الذمة هي الحق و الحرمة جمع اذمة، و يقال الذمام: كل حرمة تلزمك المذمة اذا ضيعتها، المذمة. وتعني الذمة ايضا العهد والميثاق، و الذمام بالكسر ما يذم الرجل على اضاعته من عهد[5].

---

[1] أبو يحي زكرياء بن محمد بن زكرياء، الحدود الأنيقة، تحقيق الدكتور مازن مبارك، ط.01، دار الفكر المعاصر، بيروت،1411، ص.72.

[2] من الآية 10، سورة التوبة.

[3] الحديث بنصه الكامل: ((*المسلمون تتكافأ دمائهم و يسعى بذمتهم أدناهم*))،أخرجه احمد في سننه 862/2 . رقم 959 و 991 .

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج.05،ط.03، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، بيروت، 1999،ص.20.

[5] محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس، من جواهر القاموس، ج.32، دار التراث العربي، الكويت، 2000، ص.205.

من خلال هذه التعاريف سالفة الذكر، يتضح ان الذمة المالية في اللغة لها معاني كثيرة فهي الحق و الحرمة و العهد و الامان و الضمان.

والمالية لغة هي: المال و الجمع اموال . المال هو ما ملكته من كل شيئ و ملت تومال وملت. تمولت: كثر مالك، موله غيره، و رجل مال: كثيرة[6]. و المال لغة كل ما يملكه الفرد من ذهب وفضة في الاصل، ثم اطلق على كل ما يقتني و يملك من الاعيان او متاع او عقار او نقود او حيوان واكثر ما يطلق على المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر مالهم[7].

02.– تعريف الذمة المالية في الاصطلاح القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري الذمة المالية في قانون الأسرة،وإنما اكتفى بذكر مفهومها كنظام ماليو ذلك بالنص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء فيها ما يلي:"*لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر*"[8].

03.– تعريف الذمة المالية من طرف الفقه القانوني:

إلا انه،وبالرجوع للفقه، نجد ان فقهاء القانون يعرفون الذمة المالية بأنها:"*ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع فالذمة المالية عبارة عن مجموع ما للإنسان من حقوق و عليه من ديون*". ففي القانون الوضعي تقوم الذمة المالية على أساس مادي بحت، وهو أموال الشخص بحيث لا توجد له أموال لا توجد له ذمة مالية[9].

كما يرى بعض الفقهاء انها *اصطلاح قانوني يعني مجموع ما للشخص من حقوق و ما عليه من واجبات مالية* بمعنى ان الحقوق والالتزامات التي تتكون منها الذمة المالية للشخص قابلة للتقدير بالمال مثل الحقوق العينية وحق الرهن وحقوق الملكية الفكرية...الخ. وبالتالي، يخرج من نطاق الذمة المالية كل الحقوق الغير قابلة للتقسيم

---

[6] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار المعارف، مصر، د.ت.ن، ص.1517.

[7] زكريا محمد الانصاري، الحدود الانيقة و التعريفات الدقيقة دار الفكر المعاصر . لبنان 1991، ص.72.

[8] قانون رقم : 84-11 المؤرخفي 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

[9] الفتلاوي منصور وحاتم محسن، نظرية الذمة المالية، ط.01، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص.17.

والتقدير بالمال مثل الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية وحقوق الاسرة والحقوق السياسية[10]. فالذمة المالية عند فقهاء القانون هي ثروة الشخص بما لها وما عليها حيث توضح الجانب المالي من الشخصية القانونية و كما هو معلوم فان الذمة المالية تبدأ من ولادة الشخص و تنقضي بوفاته. فالذمة المالية تتكون من عنصران عنصر ايجابي ويعبر عنه بأصول الذمة والتي تتمثل في الحقوق التيتكون لشخص في ذمة غيره، ومن عنصر سلبي يعبر عنه بخصوم الذمة والذي يتمثل بالالتزامات التي تكون في ذمة الشخص لغيره.فإذا كانت الذمة في العنصر الايجابي تكون امور الشخص ميسرة[11]. ومن جهته، عرف السنهوري الذمة المالية في القانون المدني كما يلي: "*هي ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظورا اليها كلها كمجموع*"[12].

04.– تعريف الذمة المالية في الفقه الإسلامي:

عرفها محمد بن علي المالكي[13] بقوله :"*معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم*". وعرفها القرافي بقوله:"*إن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها* "[14]. بينما عرفها مصطفى الزرقا بأنها:"*محل اعتباري تشغله الحقوق و التي تتحقق عليه* "[15]. وعرفه عبد الوهاب خلاف بأنها:"*الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للانسان قبل غيره ووجبت عليه واجبات لغيره*"[16].عرفها كذلك الجرجاني بكونها:"*وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب له وعليه*"[17]. وعرفها ابو زهرة كذلك بانها:"*معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للازام و الالتزام*"[18]. وعرفها الاستاذ السنهوري بانها:"*وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الانسان و يصير به اهلا للالتزام والالتزام و اعتبرها – وصفا– تصدر عنه الحقوق و الواجبات جميعا* "[19].

---

[10] محمد سامي، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1953، ص.113.

[11] زكي .محمود جمال الدين، الوجيز في مقدمات الدارسات القانونية، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1965، ص.195.

[12] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشاة المعارف للنشر، مصر، 2004، ص.196.

[13] محمد بن علي المالكي، القواعد السنية في الاسرار الفقهية: بهامش كتاب الفروق للقرافي، الجزء الثاني، المكتبة العصرية، بيروت، 2002، ص.20.

[14] شهاب الدين القرافي، الفروق: تحقيق دكتور عبد الحميد هنداوي وبهامشه: القواعد السنية في الاسرار الفقهية لمحمد المالكي، الجزء الثاني، ط.01، المكتبة العصرية، بيروت، 2002، ص.200.

[15] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، ص.190.

[16] عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه و خلاصة التشريع الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص.128.

[17] الجرجاني بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، د ت ن، باب الذال مع الميم، ص.93.

[18] محمد ابو زهرة، احكام التركات ولمواريث، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1383 ه -1964م، ص.16.

[19] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، الجزء الأول، ط.01، دارا حياء التراث العربي، ب.ت.ن، ص.17.

من خلال التعريفات سالفة البيان، نرى بان التعريف الذي تقدم به عبد الوهاب حلاف هو انسب تعريف للذمة باعتبارها صفة فطرية إنسانية تثبت للإنسان حقوقا في جانب غيره و توجب عليه حقوقا.

ثانيا.– خصائص الذمة المالية:

تتجلى خصائص الذمة المالية فيما يلي:

01.– الذمة المالية تشمل فقط الحقوق و الالتزامات التي يمكن تقديرها و تقويمها بالمال فهي تظم الحقوق المالية؛

02.– الذمة المالية تبدا مع بداية الشخصية القانونية للانسان، و تنتهي مع الوفاة بمعنى انها تلاصق الشخصية القانونية للشخص. فهي ترتبط بالشخص دون غيره سواء كان طبيعي او معنوي[20]؛

03.– الذمة المالية تتضمن ليس فقط الحقوق والالتزامات الحاضرة، و انما ايضا الحقوق والالتزامات المستعملة، فهي تعتبر كضمان للوفاء بالتزامات الشخص في الحال و الاستقبال؛

04.– الذمة المالية وعاء وكيان مستقل عما بداخله من محتويات، فالحقوق و الالتزمات التي تدخل في الذمة المالية تذوب و تندمج فيالذمة المالية و تصير مجرد قيمة و لا تحتفظ بذاتيتها. و ينتج على ذلك ان الذمة المالية تحتفظ بكيانها المستقل ووجودها في حد ذاته لا يتاثر بزيادة او نقصان عناصرها سواء كانت ايجابية او سلبية حيث لا يكون لها اي تاثير في بقاء الذمة المالية للشخص؛

05.– الذمة المالية لا يمكن التنازل عنها بحيث يمكن التنازل عن محتويات الذمة دون التنازل عن الذمة المالية؛

06.– الذمة المالية وحدة لا تتجزأ ولا تتعدد و لا تنفصل عن صاحبها فهيما للشخص من حقوق والتزامات سواء في الحاضر او المستقبل؛

[20] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص.35.

07.– تتكون من جانبين جانب ايجابي يتمثل في الحقوق المالية للشخص و جانب سلبي يتمثل في الالتزامات المالية للشخص[21].

الفرع الثاني
طبيعة الذمة المالية وانقضائها

سنتكلم بداية عن الطبيعة القانونية للذمة المالية (**أولا**). ثم سنتناول الحديث عن خصائص الذمة المالية (**ثانيا**).

أولا.– الطبيعة القانونية للذمة المالية:

سنتحدث عن النظرية التقليدية بشأن الطبيعة القانونية للذمة المالية (**01**). ثم سنعرج إلى النظرية الحديثة بشأن الطبيعة القانونية للذمة المالية (**02**).

01.– النظرية التقليدية بشأن الطبيعة القانونية للذمة المالية:

وهي نظرية الذمة المالية ملازمة للشخصية، يرى انصار هذه النظرية ان الذمة المالية هي مجموع الحقوق والالتزمات المالية الموجودة او التي قد توجد لشخص معين. و تم وضع هذه النظرية من قبل الفقيهين الفرنسيين اوبر ورو في القرن التاسع عشر و التي هيمنت على الفقه الفرنسي بداية القرن العشرين. حيث ذهب انصار هذه النظرية الى اعتبار الذمة المالية تثبت لكل شخص بصفة منفردة، اي ان لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزء ولا تتعدد ولا تكون لأكثر من شخص[22]. اما الانتقادات التي وجهت لهاته النظرية، حيث يرى الفقهاء بان اعتبار

[21] احمد الكبسي، المرجع السابق، ص.30-31.

[22] احمد الكبسي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، دبي الامارات العربية المتحدة، 2010، ص.ص. 32 إلى 41.

الذمة المالية واحدة لا تتعدد ولا تتجزءا وانه لا يتصور ان توجد للشخص ذمم مالية متعددة لا يستقيم مع الواقع فقد توجد للشخص اكثر من ذمة[23].

02.– النظرية الحديثة بشأن الطبيعة القانونية للذمة المالية:

وهي نظرية التخصيص، وضع هذه النظرية بعض الفقهاء الالمان حيث يرون ان الذمة المالية لا تستند على اساس الشخصية و انما تقوم على اساس التخصيص لغرض معين، فهي مجموع من الحقوق و الالتزمات لا تنتمي و ترتبط بشخص معين و انما بالغرض الذي خصصت من اجله. فانصار هذه النظرية يرون ان الذمة المالية قد تتعدد لشخص، بحيث تكون له اكثر من ذمة مالية، كما يمكن ان توجد الذمة المالية والشخص غير معين مع امكانية تعددها و انتقالها من شخص لاخر[24]. اما الانتقادات التي وجهة لنظرية التخصيص فيرى بعض الفقهاء ان هذه النظرية تنطوي على تناقض واضح لا يمكن تصوره، فهي ترى الذمة المالية مجموع من الحقوق والالتزمات المالية يجمعها التخصيص لغرض معين و هذا يتعارض مع قولها بأن هناك ذمة عامة للشخص[25].

ثانيا.– انقضاء الذمة المالية:

تنقضي الذمة المالية مبدئيا بوفاة صاحبها التي تؤدي الى انقضاء شخصيته القانونية فبحدوث الوفاة تحدد اموال الشخص و ديونه. فتخصص هذه الاموال لوفاء ديون المتوفى اولا ثم تنتقل الى الورثة او الموصى لهم و يؤول لهم في شكل تركة[26]. وهذا ما نصت عليه للمادة 774 من القانون المدني الجزائري وكذا المادتين 126 و183 قانون الاسرة. وفي حالة عدم كفاية اموال الشركة لتسديد الديون الورثة لا يتحملون المسؤولية.

---

[21] وهيبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي و ادلته، الجزء الرابع، دار الفكر، ط.04، 1997، ص.2889.

[24] خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط.01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ، 2010، ص.34.

[25] رجب كريم عبد الاله، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2016، ص.ص.398-301.

[26] الفتلاوي منصور وحاتم محسن، المرجع السابق، ص.ص.145 وما بعدها.

المطلب الثاني

استقلال الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي

سنتحدث عن سلطات الزوجة على مالها الخاص (**الفرع الأول**). ثم سنتكلم عن التزامات الزوجة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

سلطات الزوجة على مالها الخاص

من المؤكد أن المرأة المتزوجة أقرت لها الشريعة الإسلامية بالذمة المالية المستقلة عن الزوج؛وما يترتب على ذلك عدة أثار منها:

أولا.– حق المرأة في التصرف في أموالها:

حيث نصت الشريعة الاسلامية على حق المراة التصرف في اموالها كالرجل تماما، وليس من حق زوجها التدخل و منعها من ذلك فعلى الزوج الابتعاد عن اموالها وعدم التعدي عليها و تمكينها من القيام بمباشرة حقها الشرعي في ادارة اموالها بشرط مرعاة مصلحة الاسرة؛ و ذلك بالتوفيق بين واجباتها الزوجية و نشاطها الاقتصادي و المالي و التجاري[27]. وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[28]. يدل هذا على ان المراة ان كانت في عصمة زوجها لاتستحق اجرة الرضاع وانما لها النفقة الكافية.

ثانيا.– حق المرة في المعاوضات:

إن تصرف الزوجة في المعاوضات لا خلاف فيه بين جمهور فقهاء الأمة سواء من المالكية او غيرهم. فتصرف الزوجة في مالها كله باذن زوجها محل وفاق بين الجميع كذلك. أما تصرفها في ثلث مالها فقط يعتبر

[27] القرافي، الفروق، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص.916.

[28] سورة الطلاق، من الاية 06 .

خارجا عن محل الالتزام؛لانه هو المسموح به عند المالكية و من وافقهم. وتصرف الزوجة في مالها ببذله لزوجها سوء كله او بعضه لا خلاف فيه كذلك[29].

ثالثا.– تبرعات الزوجة:

فيما يخص تبرعات المراة هناك خلاف فقي في حالة تصرفها فيما يتجاوز الثلث لغير زوجها وبدون إذنه[30]، فاذا كان التبرع يتمثل في صدقة نافذة في حياتها فهو جائز و لاحرج فيه ما دامت غير مريضة و غير محجور عليها[31]. وقد نص العلماء على جواز انفاق القوي المكسب جميع ماله في غير مرضه[32].

الا ان الفقهاء اختلفوا فيما يخص تبرعات الزوجة بأكثر من الثلث بدون اذن زوجها الى اربعة اراء كما يلي:

الراي الاول والمتمثل في مذهب جمهور العلماء يرى جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية والحنابلة والظاهرية ان المراة العاقلة البالغة الرشيدة لها كامل الاهلية في التصرفات في مالها بالتبرع حتى و لو زاد ذلك عن الثلث[33]. أما الراي الثاني، يرى مذهب المالكية ان المراة المتزوجة ليس لها ان تتصرف في اموالها بالتبرع باكثر من الثلث بدون اذن زوجها[34]. في حين ذهب الراي الثالث، و هو مذهب طاووس و الحسن البصري و روي عن انس ابن مالك و ابي هريرة الذي يرى ان المراة ليس لها التصرف مطلقا في اموالها دون اذن زوجها. وفي الأخير، يرى الراي الرابع و هو مذهب ليث بن سعد يرى ان الزوجة ليس لها التصرف في اموالها مطلقا دون اذن زوجها الا في الامور اليسيرة الناقصة[35].

---

[29] ابراهيم احمد السيد البسطويسي، حق المراة في احتراف التجارة: دراسة مقارنة بين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة و القانون، جامعة الازهر، فرع طنطا، ب.ت، ص.23.

[30] عمر صلاح الحافظ، المرجع السابق، ص.56.

[31] محمد ابن معجوز، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية، الجزء الثاني، ط.01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994، ص.222.

[32] عمر صلاح الحافظ، المرجع السابق، ص.57.

[33] احمد بن حجر ابو الفضل العسقلاني، فتح الباري، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ص.218.

[34] محمد ابن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدردير، الجزء الثالث، دار احياء الكتب العربية، ص.308.

[35] خنوش سعيد مساعيد عبد الوهاب، خصوصيات الهبة و الصدقة عند الزوجة في الفقه الاسلامي، حوليات جامعة الجزائر، 2021، ص.650.

الفرع الثاني

التزامات الزوجة

تتمثل التزامات الزوجة فيما يلي :

أولا.– التزامات الزوجة في تجهيز بيت الزوجية:

هناك رأيان في هذا الخصوص هما:

الراي الاول يتمثل في المالكية، حيث يرون ان الزوجة ملزمة على المساهمة في تجهيز بيت الزوجية بما قدم لها من مهر معجل حسب العرف و العادة السائدة. بمعنى يحق للزوج ان يطالب الزوجة بالمساهمة في تجهيز بيت الزوجية من قيمة المهر المسلم لها سواء كان اثاث او اواني او افرشة و غيرها مما تحتاجه في بيتها[36]. و لكن يجب توفر شروط و منها حصولها على المهر المعجل قبل الدخول بها و ان لا يطلب الزوج شيئ لم تقبضه الزوجة للجهاز و ان يكون الصداق عينا فاذا تحققت هذه الشروط ولم تشتري الزوجة الزوجة جاز للزوج مقاضاتها على ذلك مع مرعاة ان الصداق و الجهاز هو ملك للزوجة يمكن ان يرثه الزوج بعد وفاتها[37].

أما الراي الثاني، فيرى بان الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية و هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من غير المالكية حيث يرون ان الجهاز هو من حق الزوجة مثل النفقة و الكسوة و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء اما تجهيز بيت الزوجية واجب يقع على عاتق الزوج. حيث لا يوجد اي دليل في الشريعة الاسلامية يدل على وجوب تجهيز البيت الزوجية من طرف الزوجة و على هذا الاساس فان الزوجة اذا قامت باعداد بيت الزوجية وتاثيثه او قام و ليها بذلك فانه يعد من قبل المساعدة والمساهمة لا غير. اما المهر فهو عطاء و نحلة لا يجوز للرجال باخذ منه شيئا[38].

---

[36] طه صالح الجبوري، حق الزوجة في السكنى، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص.21.

[37] محمد ابن احمد بن عرفة الدسوقي، الدردير: الشرح الكبير وبحاشيته حاشية الدسوقي، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ص.ص.221-222.

[38] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص.412.

أما انتفاع الزوج من جهاز الزوجة، فاختلف فقهاء الشريعة في ذلك، حيث يرى جمهور العلماء بان الجهاز ملك للزوجة و لا يجوز للزوج الانتفاع به الا باذنها[39]. اما راي المالكية فيرون ان الزوج يستطيع التمتع بالجهاز الخاص بالزوجة اذا كان من مهرها و يجوز له منعها من التصرف فيه مما يزيل الملك كالهبة و الصدقة و ان كان من مالها الخاص[40].

ثانيا.– التزام الزوجة بالإنفاق على الأسرة:

المتفق عليه فقها ان النفقة الزوجية تقع على عاتق الزوج و لا تجبر الزوجة على الانفاق الا اذا كان ذلك على سبيل التطوع . غير آن هناك حالات و ظروف تواجه العلاقة الزوجية ناقشها العلماء والفقهاء تتعلق بمدى سقوط النفقة على الزوج لظروف و أسباب معينة أو لعدم قدرته على ذلك كما تبرز مسالة الزوجة العاملة كأحد المسائل الحديثة في وقتنا الراهن. لذلك سنتناول هذه الحالات باختصار كما يلي:

01.– حالة نشوز الزوجة:

الاصل بان الزوج ملزم بالنفقة على زوجته متى كان العقد صحيحا و تم الدخول بها ولايسقط حق الزوجة في النفقة الا اذا اثبت نشوزها او فوتت عليه حق الاحتباس و كذالك اذا سافرت او خرجت دون اذنه و بلا عذر اما اذا خرجت بموافقته فلا تعد ناشزا[41]. و ذهب بعض الفقهاء لجواز خروج الزوجة للعمل دون اذن زوجها اذا كان عملها فرض كفاية كالطبيبة و القابلة و غسالة الموتى[42].

---

[39] البجيرمي، حاشية البجيرمي عن الخطيب، ط.04، دار الفكر، 1995، ص.96.

[40] محمد ابن احمد بن عرفة الدسوقي، الدردير الشرح الكبير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.221.

[41] العربي بلحاج، احكام الزواج في قانون الاسرة الجديد: الزواج و الطلاق، الجزء الأول، ط.05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.440.

[42] عاجب بومدين، الاثار الاسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المراة خارج البيت، اطروحة دكتوراة في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، 2017/2016، ص.ص.21-22.

02.– حالة اعسار الزوج:

يرى الحنفية انه اذا عجز الزوج عن الانفاق و كانت حالته معسرة فان القاضي يفرض لها نفقة من مالها اذا كانت موسرة و الاستدانة من غيره اذا كانت معسرة على ان يكون لها و الدائن الرجوع على الزوج عند يساره بمعنى الزوجة تنفق على نفسا على سبيل انه دين في ذمة الزوج و ليس انفاق من مالها دون ارجاعه[43].

و ذهب جمهور المالكية و الشافعية و الحنابلة ان الزوجة لها الخيار اما البقاء معه مع الاستدانة من عند نفسها او من الغير الى حين يساره او طلب الطلاق. و خالفهم ابن حزم الظاهري والزم الزوجة بالنفقة عند اعسار الزوج اذا كانت موسرة حتى اذا ايسر كلف بالنفقة و ليس لها الرجوع عليه بما انفقته على نفسها[44].

بينما تتجه التشريعات الاسرية الى الاخذ براي الجمهور باعتباره اكثر واقعية و هو ما تبناه المشرع الجزائري عند تطرقه لحالات طلب التطليق في المادة 53 من قانون الأسرة. انفاق الزوجة على ابنائها: في نفس الحالات المنصوص عليها في حالة العسار الزوج عن الانفاق عليها فان اعسر الاب على الانفاق على اولاده تتولى الزوجة الانفاق اذا كانت موسرة و ياخذ حكمه اذا اعسر الجد كذالك. اما المالكية فلا يوجبون النفقة على الام مطلقا فنفقة الابن تجب على الاب و لا تتعدى لغيره فاذا اعسر الاب و تكفل به شخص اخر و لو كانت الام فليس له الرجوع على الاب[45].

ثالثا.– الزام الزوجة الموظفة على المساهمة في الانفاق:

ان خروج للعمل يزيد من اعباء الزوج سواء كانت المالية او النفسية حيث ان الزوجة لا تكون متاحة للقيام بواجباتها داخل المنزل و يتفرق الاطفال بين دور الحضانة و المدارس مما يزيد من نفقات الايجار الخدمات

---

[43] صالح بوبشيش، نفقة الزوجة و الاولاد في حال الاعسار و الامتناع بين الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري، مجلة الإحياء، العدد الخامس، جامعة باتنة، 2005، ص.209.

[44] نصر سلمان وسعاد سطحي، احكام الطلاق في الشريعة الاسلامية: دراسة مقارنة مع قانون الاسرة، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ص.117.

[45] **لمزيد من التفاصيل حول إنفاق الزوجة لأموالها على نفسها وزوجها**، ينظر عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص.444.

والسيارات النقل للاطفال من مكان الى مكان و الاكل خارج المنزل. ففي هذه الحالة ينقسم الفقهاء المعاصرين الى ثلاثة اراء فقهية، كما يلي:

الراي الاول يرى ان النفقة واجبة على الزوج و ليس له اخذ اي شيئ من مرتب الزوجة و اذا قام بذلك فهو عمل شائن لا يسمح به الشرع الا ابن حزم، لكن يستحسن ان تساهم الزوجة بجزء من مرتبها و ذلك من اجل التعبير عن التضامن و التكافل الاسري خاصة اذا كان عملها يكلف مصاريف اضافية.

أما الراي الثاني، فيرى ان الزوجة ملزمة بالانفاق على الاسرة اذا كانت موسرة بكسبها من عملها و عليها دفع جزء من مرتبها لمساعدة اسرتها المحتاجة. وهذا الراي اخذ به المشرع التونسي حيث ورد في المادة 3/23: "*على الزوجة ان تساهم في الانفاق على الاسرة ان كان لها مال*". و يقوم رايهم على الاعتبارين التاليين :

آ.– ان الزوجة العاملة اقتطعت جزء من وقتها المخصص لاسرتها الذي حق لزوجا او ما يسمى بحق الاحتباس مما يتوجب التعويض عن هذا النقصان بالمشاركة في الانفاق. **ب.–** الزوجة التي تعمل خارج المنزل تقصر في اداءواجباتها اتجاهه الاسرة.

في حين الراي الثالث استحسن ان يكون تحمل الزوجة جزء من الانفاق على الاسرة اذا كان الزوج غير قادر على تلبية جميع عناصر الانفاق خاصة اذا كان دخله غير كاف لتحمل نفقات البيت من مأكل و مشرب وكانت الزوجة موسرة او ذات دخل.

المطلب الثالث

استقلال الذمة المالية للزوجين في القانون الجزائري والقانون المقارن

سنتحدث بداية عن حرية الزوجة للتصرف في أموالها في القانون الجزائري (**الفرع الأول**). ثم سنعرج بالحديث عن حرية الزوجين في التصرف في أموالهما في القانون المقارن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حرية الزوجة للتصرف في أموالها في القانون الجزائري

سنتناول بالحديث عن القاعدة العامة مطابقة النص القانوني لقواعد الشريعة الإسلامية (**أولا**). ثم سنتكلم عن المادة 01/37 وثبوت الحقوق المالية الكاملة والمستقلة لكلا الزوجين(**ثانيا**). ثم سنعرج إلى مصادر أموال الزوجة في التشريع الجزائري (**ثالثا**).

أولا.– القاعدة العامة مطابقة النص القانوني لقواعد الشريعة الإسلامية:

بالرجوع لنص المادة 1/37 من قانون الاسرة الجزائري فإن القاعدة العامة في النظام المالي للزوجين هي استقلالية الذمة المالية لكل واحد منهما الا في اختيار النظام المالي الذي يناسبهما و يحقق لهما مصالحهما المالية والاقتصادية، و تحديد ذلك بالاتفاق المشترك سواء في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق لكن في حالة عدم الاتفاق فان القاعدة العامة التي نصت عليها الشريعة الاسلامية و اخذ بها المشرع الجزائري في قانون الاسرة والمتمثل في استقلالية الذمة المالية هي التي تنظم علاقاتهم المالية، بمعنى ان الزوجان يخضعان للنظام المالي الذي فرضه القانون في المادة 37 من قانون الاسرة وكذا الشريعة الاسلامية؛ خلال الحياة الزوجية و بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة و هذا انطلاقا من مبدأ المساواة بين الزوجين.

ثانيا.– المادة 01/37 وثبوت الحقوق المالية الكاملة والمستقلة لكلا الزوجين:

طبقا للمادة 37 /1 من قانون الاسرة الجزائري فان الزوج و الزوجة يتمتعان بالاهلية الكاملة ويثبت لكل واحد منهما الحقوق المالية حيث يثبت للزوجة من الحقوق المالية ما يثبت للزوج و يجب عليها ما يجب عليها مثل ما يجب عليه مادامت عاقلة مميزة رشيدة فلها ذمة مالية صالحة لكل الالتزمات و لها ارادة مستقلة لانشاء

التصرفات و تحمل الالتزمات المترتبة عليها. حيثان لكل منهما الحق في التصرف في امواله بمختلف التصرفات المالية المشروعة كما له ان يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته دون ان يكون للزواج اي تاثير في ذلك. ومن مظاهر استقلال الذمة المالية للزوجين في قانون الاسرة الجزائري؛ احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة عن زوجها و الامر الذي يخولها التصرف في اموالها دون رقابة الزوج حيث لا يكون اية رقابة من الزوج على اموال زوجته. حيث ان قانون الاسرة الجزائري المعدل يضمن للزوجة حقوقها المالية و يترتب على ذلك ان الزوج ليس بامكانه مطالبة الزوجة بالراتب الشهري اذا كانت الزوجة عاملة و اذا قام بذلك يعتبر مخالفا للقانون.

ولذلك، فلكل من الزوجين الحرية في التصرف في ممتلكاتها عقارية كانت ام منقولة بالبيع او بالايجار او شراء ممتلكات دون تدخل الطرف الاخر حيث يبقى الزواج لا تاثير له على اموال الزوجين التي تكتسب سواء قبل او بعد الزواج فكل زوج له حرية ادارة امواله و التصرف فيها مع بقاء الزوج ملزما قانونا و شرعا بواجب النفقة على الاسرة.

ثالثا.– مصادر اموال الزوجة في التشريع الجزائري:

سنتكلم عن مصادر اموال الزوجة قبل الزواج (**01**). ثم سنتطرق إلى مصادر أموال الزوجة بسبب الزواج (**02**).

01.– مصادر اموال الزوجة قبل الزواج:

آ.– عمل الزوجة كمورد مالي:

بالرجوع للشريعة الاسلامية نجد انها حفظت لكل من المرأة و الرجل حرية العمل و هو ما اخذ به المشرع الجزائري حيث بالرغم من اننا لا نجد نص صريح في قانون الاسرة ينص على ذلك لكن بالرجوع الى دستور 1996[46] نجد ان نص في مادته 55 "*لكل مواطن الحق في العمل*". و نص في المادة 26 منه على: "*كل المواطنين سواسية امام القانون*". و عليه فالزوجة لها الحرية في اختيار المهنة التي تناسبها سواء كانت ذلك قبل او بعد الزواج. و بالرجوع لقانون الاسرة الجزائري نجد في مادته 19 نصت على "*حق الزوجة اشتراط العمل في عقد*

[46] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ28 نوفمبر سنة 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ07 ديسمبر1996، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، بتاريخ 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008؛ وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

الزواج او في عقد رسمي لاحق بقولها "للزوجين ان يشترطا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة".

ب.– ميراث الزوجة كمصدر مالي:

هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواء كان المتروك عقارا أو حق من الحقوق الشرعية. حيث يلعب الميراث دورا كبيرا في إثراء الذمة المالية للمرأة فتختلف أنصبة المرأة حسب درجة قرابتها للهالك كأم أو أخت أو بنت[47].

كما تعد القرابة من أقوى أسباب الميراث وتشمل الأصول وإن علو والفروع وإن نزلوا والحواشي وذوي الأرحام، وتختلف درجاتهم قوة وضعفا بالنسبة لصلتهم بالموروث، وتبعا لذلك تختلف أنصبة الورثة. وقد نص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من قانون الأسرة من المادة 126 إلى المادة 183؛ مضيفا إليها بعض القضايا التي وردت ضمن السنة النبوية الشريفة كالرد والتنزيل كما أن الله تعالى إذ جعل للذكر مثل حض الأنثيين فحكمة ذلك أن مركز الرجل الاجتماعي يقتضي هذا التوزيع، فهو يتحمل الأعباء المالية سواء كان أبا أو زوجا أو أقرب قريب[48].

ج.– التبرعات التي تحصل عليها الزوجة:

I.– الهبة كتبرع مالي للزوجة:

تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع لقانون الأسرة، تحت عنوان التبرعات من المادة 202 إلى المادة 206، حيث عرف الهبة بأنه تمليك بلا عوض، ولم يفرق بين المرأة والرجل فيما يخص تملك الأموال الموهوبة ولا إلى إذن الزوج في قبول الهبة التي تتم من طرف الغير[49].

---

[47] محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الثاني لسنة 2019، العدد السادس عش، ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م، ص.ص.84-107، ص.94.

[48] نفس المرجع، ص.95.

[49] جوادي شمس الدين ويخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات، العدد الثاني، مجلة آفاق علمية، المجلد: 13، 2021، ص.ص.519 -534، ص.527.

II.– الوصية كمورد مالي للزوجة:

هي تمليك خاص مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق الوصية، وقد نص عليها المشرع الجزائري قانون الأسرة وفق المواد من 184 إلى 201، حيث يمكن أن تستفيد المرأة بالأموال عن طريق وصية من أحد الأقارب أو ذوي الأرحام إن لم تكن لها صفة الوارثة، وتكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة[50].

III.– الوقف كمصدر مالي للزوجة:

لم يتعرض المشرع الجزائري بصورة صريحة إلى الوقف الذي يجري لصالح الزوجة لكن بالرجوع إلى المادة 213 التي تنص على أنه: "*الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق*". وعليه، تكون الزوجة ضمن مصطلح" شخص"، كما يمكن للزوجة أن تستفيد من أموال موقوفة في إطار الوقف الخاص كان يرى الواقف ضرورة تخصيص بعض أمواله للمرأة العاجزة عن العمل بغرض البر والتصدق[51].

02.– مصادر أموال الزوجة بسبب الزواج:

آ.– الصداق كمورد مالي للزوجة:

لقد أخذ المشرع الجزائري برأي الأحناف؛ باعتبار أن الصداق نحلة و هدية من الزوج لزوجته و ذلك بنص المادة 14[52] من قانون الأسرة الجزائري، واعتبر الصداق اثر من آثار الزواج، حيث اخذ برأي الجمهور من خلال تعديل المواد: 09، 15 و33 من قانون الأسرة، حيث جاء في نص المادة 33 من نفس القانون على ان تخلف الصداق لا يبطل الزواج، ولكن يمكن تصحيحه بصداق المثل، ويتأكد الصداق بوفاة أحد الزوجين، على الرغم من ان المادة 16[53] تنص على حالة وفاة الزوج فقط . ومنه، فان تسلم الصداق للزوجة يتأكد بقبضها له، و يكون مستحق بالدخول أو بوفاة أحد الزوجين[54].

---

[50] للمزيد، راجع المواد 184 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري.

[51] جوادي شمس الدين ويخلف مسعود، المرجع السابق، ص.527.

[52] **المادة 14:** "*الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء*".

[53] **المادة 16:** "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

[54] جوادي شمس الدين ويخلف مسعود، المرجع السابق، ص.ص.524 -525 .

ب.– الهدايا كمصدر مالي للزوجة:

تشمل الهدايا ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي ونقود وأقمشة وملابس وغير ذلك تعبيرا عن المودة والمحبة وتعتبر هذه الهدايا من أموال الزوجة إذا تم الزواج، أو تنازل عنها الخاطب أما إذا تم العدول عن الزواج فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول الأحكام الخاصة برد هذه الهدايا فإن كان منها قد سلم على سبيل أنه جزء من المهر فيأخذ حكم المهر، أما ما كان على سبيل الهبة المحضة فيأخذ حكم الهبة له استردادها من الموهوب له ما لم يوجد مانع من موانع استردادها[55].

أما المشرع الفرنسي، فقد أخذ بحكم رد الهدايا في المادة 1088[56] من القانون المدني التي ورد بها على أنه في حالة عدم إتمام الزواج تسترجع كل هدية مقدمة من أجل ذلك. أما في القانون الجزائري نصت عليه المادة 05[57]من قانون الأسرة المعدل، ولقد اعتمد المشرع الجزائري موقف المذهب المالكي في الفقرة الثانية والثالثة في حالة عدول الخاطب بأن لا يسترد شيئا مما أهداها سواء استهلكت أو كانت موجودة ويسترجع الخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته في حالة عدولها[58].

ج.– النفقة كمورد مالي للزوجة:

وتعتبر من مصادر أموال الزوجة، ويقضي نظام فصل الأموال الذي يلتزم به قانون الأسرة الجزائري إلزام الزوج وحده بالإنفاق، فقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "*وتجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون*". هذا، وقد ذهب المشرع الجزائري حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة إلى أن مشتملات النفقة تشمل: "*الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة*". وهو ما دفع المشرع إلى اعتبار حال الزوجين في تقدير النفقة وفق نص المادة 79 بقولها: "*يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم*". بينما ورد بالمادة 80 ما يلي: "*تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى*". ولهذا، تستحق

---

[55] محمد أمين تيراوي، المرجع السابق، ص.95-96.

[56] **Article 1088 :** « *Toute donation faite en faveur du mariage sera caduque si le mariage ne s'ensuit pas* ».Version en vigueur depuis le 01 janvier 2007. Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 () JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2000

[57] **المادة 05:** "*الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها. - إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض. - لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه. - وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها رد ما لم يستهلك*".

[58] نفس المرجع، ص.96.

الزوجة النفقة بالدخول وعدم تفويت حق الزوج في الاحتباس والتمكين وعدم النشوز . وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 74 أنها تستحق النفقة بالدخول أو دعوتها إليه ببينة[59].

الفرع الثاني

حرية الزوجين في التصرف في أموالهما في القانون المقارن

سنتطرق إلى مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجين في أهم القوانين العربية (**أولا**). ثم سنتحدث عن مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجين في القانون المدني الفرنسي (**ثانيا**).

أولا.– مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجين في أهم القوانين العربية:

المشرع التونسي نص في مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 13 من اوت 1956[60]، وتحت عنوان فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه و على استقلال الزوجة باموالها الخاصة بها و انه لا يحق للزوج ان يتدخل فيها اذ ينص الفصل 24 على ما يلي:"*لا ولاية للزوج على اموال زوجته الخاصة بها*". كما نص على خيار الشرط في الفصل 11 من نفس الامر و اقر امكانية فسخ الزواج بالطلاق في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها عند عقد القران من بينها اشتراط الزوجين او احداهما استقلال ذمتهما المالية. و يترتب على استقلال الذمة المالية للزوجة و حريتها في التصرف في اموالها بالشراء و البيع والايجار و جميع التصرفات التي يقوم بها الرجل.

أما القانون المصري فحاول اعادة الصياغة، بالرغم من خلو قانون الاحوال الشخصية في مصر [61]لمسالة "الكد والسعاية" و حتى في القانون المدني فان هذا الامر شانه شان كافة المسائل العامة المتعلقة بقواعد الاثبات و مصادر الاثبات سواء فيما بين الزوجين او غيرهم او نظرية الاثراء بلا سبب. كما ان محكمة النقض المصرية قضت كذلك في الطعن رقم 6294 بتاريخ 08 ديسمبر 2017[62]، حيث قضت ان عقد الزواج في الشريعة الاسلامية لا يرتب اي حق

---

[59] جوادي شمس الدين ويخلف مسعود، المرجع السابق، ص.525.

[60] الأمر العليّ المؤرخ في 13 أوت 1956 المنشور بالرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 17 أوت 1956 والتي دخلت حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1957.

[61] القانون رقم 01 لسنة 2000، باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية.

[62] الطعن رقم 6294 لسنة 80 قضائية، جلسة يوم 08 ديسمبر 2017.

للزوجين في اموال الاخر عدا ما رتبه للزوجة من مصاريف و نفقة اذ لكل منهما ذمتهما المالية المستقلة المنفصلة فلا يحكم عقد الزواج المعاملات المالية بين الزوجين و انما يسري عليها القواعد العامة في القانون بحسب التكييف القانوني لكل معاملة ومن ثمة فان عقد الزواج لا يحول دون رجوع الزوجة على زوجها بدعوى لاثراء بلا سبب متى توافرت اركانه.

في حين القانون الاماراتي نص على الذمة المالية في القانون الاتحادي المتعلق بالاحوال الشخصية[63] ينص في مادته62 على ان:"*المراة الراشدة حرة في التصرف في اموالها و لا يجوز للزوج التصرف في اموالها دون رضاها فلكل منهما ذمة مالية مستقلة فاذا شارك احدهما الاخر في تنمية مال او بناء مسكن و نحوه كان له الرجوع على الاخر بنصيبه عند الطلاق او الوفاة*". و يستنتج من هذه المادة ان المراة لها ذمة مالية مستقلة و هي حرة في التصرف في اموالها كما منع الزوج التصرف في اموالها دون رضاها. الزواج ليس فيه اتحاد ذمة بين الزوجين؛ الا ان هذه المادة ذكرت المراة دون اي ذكر للزوج و هذا يتعارض مع ما جاء في قانون الاسرة الجزائري الذي نص صراحة على الذمة المالية للزوجين سواء بصفة اصلية و المتمثلة في استقلالية الذمة المالية او النص على امكانية الاشتراك باتفاق في عقد الزواج او عقد رسمي لاحق.

ثانيا.– مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجين في القانون المدني الفرنسي:

أما نظام فصل الاموال في القانون المدني الفرنسي[64]، فحاول هذا الاخير اعادة الصياغة التشريعات الغربية في مجملها تستند الى اتحاد الذمة المالية للزوجين و اقتسام الثروة حيث يتميز التشريع الفرنسي بتأسيس و تنظيم العلاقات الزوجية و اثارها بما في ذلك العلاقات و الحقوق المالية بين الزوجين ضمن مقتضيات و فصول القانون المدني و بكونه يحدد و يميز بين عدة مفاهيم وموضوعات قانونية اساسية مختلفة مرتبطة و تحت مسميات و مصطلحات لكل منهما مدلوله و معناه و اثاره العامة و الخاصة. و النظام المالي للزواج هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الزواج و بعده و قد اعتمد المشرع الفرنسي بشان تنظيم العلاقات المالية في اطار مؤسسة الزواج اربعة انواع

[63] قانون اتحادي رقم 28 في شأن الاحوال الشخصية، صادر بتاريخ 2005/11/19 م، الموافق فيه 17 شوال 1426 هـ

[64] *Code civil français*, J.O., N° 62, 14 mars 2000.

من الانظمة المالية الاساسية ذات الطبيعة الاختيارية يمكن للمقبلين على الزواج او المرتبطين بالعلاقة الزوجية عموما تنظيم حياتهم المالية في اطار ها اثناء قيام العلاقة الزوجية او بعدها ومن هذه الحالات نظام فصل الاموال بين الزوجين.

كما عرف القانون المدني الفرنسي الاستقلال النظري للذمة المالية للزوجين المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية و في المادة 1/37 من قانون الاسرة الجزائري وفي جل القوانين العربية. من خلال القانون رقم 570/65 المؤرخ في 1965/07/31[65] الذي نص على جواز الاحتفاظ كل من الزوجين باموالهما الخاصة خلال استمرار الرابطة الزوجية طبقا لنص المادة 1403[66] من القانون المدني الفرنسي. كما نص على حرية التصرف فيها بمعزل عن ارادة الطرف الاخر و دون اشراكه طبقا لنص المادة 1428[67] من القانون المدني الفرنسي. فبموجب المواد من 1536 الى 1542 من القانون المدني نظم المشرع الفرنسي استقلال الذمة المالية للزوجين بمعزل عن زوجه سواء اثناء الرابطة الزوجية او بعد انحلالها و لكل واحد منهما حرية التصرف في امواله بالبيع و بالشراء و الرهن و الايجار ...الخ؛ الا انه بالنسبة للأموال المتحصل عليها أثناء الرابطة الزوجية و التي تم الاتفاق عليها متى تم الاتفاق على الاشتراك فيها يجب ان يكون بالاتفاق بينهما، و ذلك ما نصت عليه المادة 214[68] من القانون المدني الفرنسي. وقد نص نفس القانون ضمن نظام انفصال الاموال بين الزوجين على استقلال الديون المستحقة على كل من الزوجين خارج نطاق الاشتراك في الاموال المكتسبة خارج نطاق الاشتراك وذلك وفق المواد: 1410[69]، 1411[70] و1415[71].

---

[65] Loi n° 65-570 du *13 juillet 1965 portant réforme des régimes matrimoniaux*.

[66] **Article 1403 :** *« Chaque époux conserve la pleine propriété de ses propres. La communauté n'a droit qu'aux fruits perçus et non consommés. Mais récompense pourra lui être due, à la dissolution de la communauté, pour les fruits que l'époux a négligé de percevoir ou a consommés frauduleusement, sans qu'aucune recherche, toutefois, soit recevable au-delà des cinq dernières années* ». Version en vigueur depuis le 01 février 1966.

[67] Article 1428 : « *Chaque époux a l'administration et la jouissance de ses propres et peut en disposer librement* ». Version en vigueur depuis le 01 février 1966.

[68] **Article 214 :** « Le mari est obligé de fournir à la femme tout ce qui est nécessaire pour les besoins de sa vie selon ses facultés et son état.Sur les biens dont elle a l'administration, la femme doit contribuer proportionnellement à ses facultés et à celles de son mari tant aux frais du ménage qu'à ceux d'éducation des enfants communs, sauf dans les cas prévus aux articles 1537 ou 1575, où la contribution de la femme est fixée sur les bases en ces articles… ». Version en vigueur depuis le 01 février 1966.

[69] **Article 1403 :** *« Les dettes dont les époux étaient tenus au jour de la célébration de leur mariage, ou dont se trouvent grevées les successions et libéralités qui leur échoient durant le mariage, leur demeurent personnelles, tant en capitaux qu'en arrérages ou intérêts* ».

[70] Article 1403 : *« Les créanciers de l'un ou de l'autre époux, dans le cas de l'article précédent, ne peuvent poursuivre leur paiement que sur les biens propres et les revenus de leur débiteur. Ils peuvent, néanmoins, saisir*

المبحث الثاني

آثار استقلالية الذمة المالية للزوجين وحمايتها القانونية

سنتكلم عن أثار استقلالية الذمة المالية للزوجين (**المطلب الأول**). ثم سنعرج إلى :الحماية القانونية لاستقلال الذمة المالية للزوجين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

آثار استقلالية الذمة المالية للزوجين

سنتحدث عن استقلال حقوق والتزامات الزوجين المالية (**الفرع الأول**). ثم سنتناول الحماية الجزائية لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

استقلال حقوق والتزامات الزوجين المالية

سنتطرق إلى حرية الزوجين في التصرف في أموالهما (**أولا**). ثم نتكلم عن الأصل التزام الزوج بالإنفاق (**ثانيا**). ثم سنعرج إلى مدى مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية (**ثالثا**).

أولا.– حرية الزوجين في التصرف في أموالهما:

ينتج عن استقلالية الذمة المالية للزوجين حرية الزوجين في التصرف في أموالهما الخاصة بمختلف التصرفات المالية المشروعة، و يتمثل تصرف الزوجين في أموالهما الخاصة سواء بتصرفات ناقلة للملكية بعوض أو غير عوض سواء كانت بإنقاص في الذمة المالية أو بزيادة فيها كالبيع و المقايضة و الهيبة و الوصية أو كانت ناقلة للملكية كالرهن و الارتفاق و الانتفاع. ولا تقتصر هذه الحرية على الجوانب المادية فقط بل تمتد أيضا إلى مختلف القوانين

---

aussi les biens de la communauté quand le mobilier qui appartient à leur débiteur au jour du mariage ou qui lui est échu par succession ou libéralité a été confondu dans le patrimoine commun et ne peut plus être identifié selon les règles de l'article 1402 ». Modifié par Loi n°85-1372 du 23 décembre 1985 - art. 10 () JORF 26 décembre 1985 en vigueur le 1er juillet 1986.

[71] **Article 1403 :** *« Chacun des époux ne peut engager que ses biens propres et ses revenus, par un cautionnement ou un emprunt, à moins que ceux-ci n'aient été contractés avec le consentement exprès de l'autre conjoint qui, dans ce cas, n'engage pas ses biens propres* ». Modifié par Loi n°85-1372 du 23 décembre 1985 - art. 11 () JORF 26 décembre 1985 en vigueur le 1er juillet 1986.

الأخرى[72]. فعلى سبيل المثال نجد في القانون التجاري الجزائري[73] في المادة الثامنة منه في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: *"تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالإعمال التي تقوم بها لحجات تجارتها"*. بمعنى أنها تقوم بالتجارة والاستثمار و إنشاء الشركات و التمتع بالشخصية التجارية والحصول على السجل التجاري و تنمية أموالها دون إذن زوجها فهي تتساوى مع الزوج في كل الممارسات التجارية مثلها مثل الزوج تماما و يظهر استقلال الذمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها بوضوح في اختصاصها و استفرادها بأموالها فتستطيع إنفاقها و التصرف فيها معاوضة وتبرعا من دون اشتراط موافقة احد من بعيد او من قريب و لا سلطان لأحد عليها إذا كانت راشدة و بالغة وعاقلة فلها الحق في التملك و التصرف في المال كما تشاء.

كما للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها و عليه تحتفظ الزوجة بشخصيتها عند زواجها حيث لها الحق في أن تتصرف في أموالها بمختلف التصرفات وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون أسرة. حيث بالرجوع للمادة سالفة الذكر نجد أن المشرع قد نص على قاعدة عامة و هي استقلالية الذمة المالية للزوجين إلا انه و رد استثناء يتمثل في إمكانية الاتفاق بين الزوجين على اتحاد ذمتهما المالية سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق[74].

ثانيا.– الأصل التزام الزوج بالإنفاق:

بالرجوع إلى نص المادة 74 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "*تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة المواد: 78، 79 و80 من هذا القانون*". إن القاعدة العامة الواردة في نص هذه المادة تقتضي بان الزوج هو الملزم بالإنفاق على زوجته بشرط توافر شروط معينة و هي الدخول بالزوجة ووجود عقد صحيح وان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة[75]. فالنفقة واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية

---

[72] محمد أمينتيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجين بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، العدد: 16، مجلة الشريعة و الاقتصاد، الإصدار الثاني، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، ديسمبر 2019، المجلد الثامن، ص.91.

[73] الأمر المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

[74] حفيظة فضلة، مداخلة نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري و المقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي الثامن والتاسع من ديسمبر العام 2015، ص.10.

[75] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الزواج و الطلاق، الجزء الأول، ط.04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص.200.

فقيرة أو غنية و سواء كان الزوج موسرا أو معسرا. والنفقة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة تشمل على ما يعتبر من ضروريات الحياة وفقا للعرف و العادة من غذاء وكسوة و سكن...الخ[76].

إلا أن النفقة تسقط على الزوج في حالة الإبراء أو الأداء قانونا كما تسقط النفقة الواجبة اتجاه الزوجة في حالة خروجها من البيت الزوجية بدون إذن زوجها لأنه في هذه الحالة تعتبر ناشزا وبذلك فالمشرع الجزائري اخذ بما قصدته الشريعة الإسلامية في أحكام النفقة و ذلك بإلزام الزوج بالنفقة على الزوجة كما اعتبر إنفاق الزوجة على نفسها و أولادها من باب المساعدة و يتم ذلك برضاها و بإرادتها الحرة[77].

ثالثا.– مدى مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية:

بالرغم من استقلالية الذمة المالية للزوجة وعدم إلزامها بالنفقة قانون إلا أن الواقع والعادات و ضغوط الحياة و تكاليف المعيشة تجعل تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالنفقة على ارض الواقع فيه الكثير من الصعوبة خاصة إذا كان الزوج ليس لديه مدخول كافي لإعالة أسرته لذلك تجد الزوجة نفسها مضطرة للأنفاق حتى يكون هناك تفاهم و انسجام داخل الأسرة. فالانفصال الظاهر للأموال يصطدم مع واقع الحياة التي تتأثر بعدة عوامل سواء كانت اجتماعية أو دينية[78].

في الواقع نجد الزوجة تنفق على الأسرة و خاصة على الأولاد إلا انه لا ينبغي إلزام الزوجة بالإنفاق و إنما يبق ذلك بإرادتها و حريتها دون تسليط الضغوطات عليها. كما أنه هناك أزواج يفرضون على زوجاتهم الإنفاق، حيث أن بعض الأزواج يبحث عن المرأة العاملة لكي يتزوج بها من اجل مساعدته و يصرح لها بذلك و لكن لا يكون في شكل رسمي، و ذلك نظرا لحساسية العلاقة الزوجية التي لا تتطلب الحسابات كثيرا و إلا تصبح الأسرة مجرد شراكة مالية لا يوجد فيها أي ود. و أحيانا أخرى في حالة مطالبة الزوج للزوجة بالإنفاق يؤدي إلى حدوث الشقاق و الخلافات مما ينتج عنه فك الرابطة الزوجية و تفكك الأسرة و ضياع الأطفال و تشردهم. و لتحديد

---

[76] العربي بلجاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: أحكام الزواج، الجزء الأول، ط.07، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2017، ص.341.

[77] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد: أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، ط.04، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.105.

[78] نفس المرجع، نفس الموضع.

واجب كل طرف يجب أن يكون هناك معيار محدد متفق عليه بين الزوجين و في الغالب يكون شفهي يتم من خلاله معرفة دور كل زوج في تحمل الأعباء حتى يتم تفادي تفاقم المشاكل بينهما[79].

وبالنظر إلى ازدياد الأعباء و الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج و تكوين أسرة فالواقع المعيشي يفرض على الزوجين تقاسم الأعباء حتى يتمكنا من توفير قدر من الاستقرار المادي للأسرة و التعاون بين الزوجين معمول به في كير من الأسر من اجل التعاون على متطلبات الحياة. فخروج المرأة و مكوثها خارج البيت لساعات طويلة جعلها مقصرة في حق زوجها و أولادها و يزيد من مصاريف النقل وحضانة الأطفال مما يضطر الزوج إلى مطالبة الزوجة بالمساهمة في الإنفاق مما قد يجعل هذا الموضوع محل خلاف و لتفادي هذه المشاكل تلجا الزوجة للإنفاق من اجل استمرار العلاقة الزوجية[80].

لكن بالرغم من كل ذلك يبقى الأصل أن مسؤولية الإنفاق تبق على عاتق الزوج و أنها من الحقوق المالية للزوجة عاملة كانت أو غير عاملة[81]. فطبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري النفقة واجبة على الزوج لكن مع تغير ادوار المرأة التي كانت مقتصرة على العمل داخل المنزل لكن بخروجها إلى العمل جعلها تقصر في حقوق الزوج و زيادة نفقات التنقل لذلك فهناك من العلماء المعاصرين من يرى ضرورة مساهمة الزوجة العاملة بجزء من راتبها و إعطائه للزوج للتعويض عن التقصير في أدائها لوجباتها اتجاهه[82].

ومنهم من يرى مساهمة المرأة في الإنفاق شيء محبب يساعد في استقرار الأسرة إلا أن هناك استثناءا حيث تكو ن الزوجة ملزمة بالإنفاق على نفسها في حالة نشوزها آو فوتت على زوجها حق الاحتباس فإذا اثبت الزوج نشوز زوجته فانه يعفى من الإنفاق لذلك إذا خرجت الزوجة من البيت دون إذن زوجها أو خرجت للعمل دون إذنه أما إذا مارست العمل بإذنه فلا تعتبر ناشز[83] .

---

[79] نفس المرجع، نفس الموضع.

[80] هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، العدد الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص.162.

[81] مصطفى مناصرية، الالتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السابع، 2016، ص.ص.278 وما بعدها.

[82] احمد خديش ومحمود سردو، مشاركة الزوجة العاملة في النفقة، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، جامعة .....سنة 2023 ص 554 و ما بعدها

[83] هجيرة دانوني، المرجع السابق، ص.162.

الفرع الثاني

مسؤولية كل من الزوجين عن ديونه المستحقة والتكاليف المالية العامة

النتيجة المترتبة عن مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين أن يكون كل من الزوجين مسئول عن الديون المترتبة عليه اتجاه الغير و التكاليف المالية الأخرى. حيث يلتزم كل طرف بالوفاء بديونه كما يتحمل كل واحد منهما تبعات التنفيذ الجبري على أمواله في حال عدم الوفاء تماما كما كان عليه الحال قبل الزواج.

وعليه، سنتطرق إلى مسؤولية كل من الزوجين على ديونه المستحقة (**أولا**). ثم سنعرج للحديث عن التكاليف المالية العامة لكل من الزوجين (**ثانيا**).

أولا.– مسؤولية كل من الزوجين على ديونه المستحقة:

أي أن كل واحد من الزوجين ذمته المالية هي الضامنة للوفاء بديونه اتجاه الغير و التكاليف المالية العامة التي تفرضها سلطات الدولة فلا يجوز لدائن الزوج الرجوع على الزوجة و يطالبها بتسديد ديون زوجها كما لا يجوز الرجوع على الزوج بسداد ديون زوجته إذا كانت مدينة للغير . فإذا عجز احدهما على تسديد ديونه المترتبة في ذمته و طالبه الدائنين الغرماء بها فيحجز عليه و تباع أمواله و تسدد بثمنها ديونه و إن لم تكن له أموال ظاهرة و امتنع عن التسديد حبس حتى يسدد[84].

كما أن ديون الزوج المترتبة في ذمته نتيجة النفقة لفائدة زوجته مثلا تستقل عن الديون الأخرى التي في ذمة الزوج. حيث تختلف الإجراءات التي رتبها القانون لكل دين على حدا لتحصيل ديونه من الطرف الأخر، لكن قد يكون الزوج ضامن لديون زوجته إذا اختار ذلك كما للزوجة أن تضمن ديون زوجها إذا هي اختارت ذلك[85].

إلا أن القاعدة العامة في نظام انفصال الذمة المالية هي أن كل زوج ضامن لديونه الخاصة ولا يلزم الزوج الأخر بسداد ها أو بالتضامن في سدادها إلا إذا اختار هو ذلك.

ثانيا.– التكاليف المالية العامة لكل من الزوجين:

---

[84] محمد البعدوي، وضعية الزوجة في الاسرة و المجتمع، بني ورياغل نموذجا، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، اكدال، الرباط، 2001/2000، ص.122-155.

[85] عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.ص.144-149.

وتتمثل التكاليف المالية العامة في الضرائب سواء كانت ضرائب الدخل أو العقار. فالضريبة على العقار تفرض بنسب حددها القانون بناءا على نوع و مكان العقار كما تفرض الضريبة على الدخل و بناء على هذا تفرض الضريبة على المكلف سواء كان الزوج أو الزوجة[86].

المطلب الثاني

الحماية القانونية لاستقلال الذمة المالية للزوجين

سنتكلم عن الحماية القانونية لمبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة ضمن المواثيق الدولية (**الفرع الأول**). ثم سنتناول الحماية الجزائية لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحماية القانونية لمبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة ضمن المواثيق الدولية

يقصد بالحماية الدولية مجموعة الإجراءات و النصوص المختلفة التي نصت عليها مختلف الهيئات الدولية سواء تعلق الأمر بالهيئات العالمية أو الإقليمية عامة أو قطاعية حيث أن الحماية الدولية هي جميع الاختصاصات و الإجراءات الرقابية التي تمارسها المنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام الحقوق المالية للمرأة[87].

بناء على ما سلف، سنتطرق إلى تضمين مبدأ استقلال الذمة المالية في النصوص الدولية (**أولا**). ثم سنعرج للحديث عن انعكاسات الاتفاقيات الدولية على مبدأ استقلالية الذمة المالية في التشريع الجزائري (**ثانيا**).

أولا.– تضمين مبدأ استقلال الذمة المالية في النصوص الدولية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نصت الأمم المتحدة على العديد من الحقوق المالية للمرأة نذكر منها:

[86] سعاد حايد، استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري، العدد الأول، مجلة الدارسات القانونية والاقتصادية، 2022، ص.1660.

[87] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 200، ص.101.

01.– اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952[88]؛

02.– إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967[89]؛

03.– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة سنة 1979[90].

لقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة سنة 1979 في المادة السادسة على أن: "*المرأة المتزوجة وغير المتزوجة تتمتع بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني و لا سيما حق التملك و إدارة الممتلكات و التصرف بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج*". *كما أن للمرأة بموجب نفس المادة: " حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة*". كما نصت المادة 10 من نفس الاتفاقية على ضرورة تكريس تمتع المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة لحقوق متساوية للرجال في ميدان الحياة الاقتصادية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جاءت لسد عدم تطبيق الإعلان السابق حيث كرست مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة و أكدت عليها و ذلك من خلال المادة 13 التي نصت على ضرورة اعتماد الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحياة الاقتصادية.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 15 من نفس الاتفاقية على تمتع المرأة بأهلية قانونية تتمتع من خلالها بحقوق مساوية لحقوق الرجل في القيام بجميع التصرفات مثل إبرام العقود و إدارة الممتلكات. أما المادة 16 الفقرة الأولى أكدت على استقلالية الذمة المالية للزوجة حيث نصت على أنه: "*نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية و حيازة الممتلكات و الإشراف عليها و إدارتها و التمتع بها و التصرف فيها*".

---

[88] اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز / يوليه 1954.

[89] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 2263د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

[90] تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها في 3 أيلول/سبتمبر 1981 بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة، وفي شباط/فبراير 2008 كان هناك 185 دولة طرف فيها، بينما كان هناك 9 دول فقط لم تصبح طرفا فيها، وحتى كانون الثاني/يناير 2008 كان هناك 90 دولة طرف في البروتوكول.

كما نص إعلان عمل مؤتمر بكين المنعقد بالعاصمة الصينية[91] خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 15 سبتمبر 1995 على: "*ضرورة تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة*"[92]. وفي هذا السياق، ذهب بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[93] في نص المادة السادسة منه على انه: "*يكون للمرأة أثناء زواجها الحق في اكتساب ممتلكاتها الخاصة بها و إدارتها بحرية*".

ومن جهتها، حثت المواقف الفقهية على حق المراة في التصرف في اموالها و ادارتها اذ تتمتع بذمة مالية مستقلة تماما عن اموال زوجها و عليه فهي تتمتع بالحرية التامة في التصرف و التعامل الكامل بأموالها دون اعتراض زوجه[94]. كما اصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشر بدبي بالإمارات العربية المتحدة من يوم 09 إلى 14 افريل 2005 القرار 144(16/2)[95] وفتوى حول اختلافات الزوج و الزوجة الموظفة و انفصال الذمة المالية بين الزوجين حيث أكد أن: "*للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة و لها ثروتها الخاصة و لها حق التملك والتصرف في ممتلكاتها و لا سلطان للزوج على مالها و لا تحتاج لإذن من الزوج في التصرف في مالها*"[96].

---

[91] **المؤتمر العالمي الرابع للمرأة**: العمل لأجل المساواة والتنمية والسلام هو الاسم الذي أطلق على المؤتمر الذي أقامته الأمم المتحدة في بكين عاصمة الصين في الرابع من سبتمبر عام 1995. كان المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، الصين، أهم المؤتمرات الأربعة المعنية بالمرأة التي عقدت بين عامي 1975- 1995، لأنه بني على الاتفاقيات السياسية التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الثلاثة السابقة المعنية بالمرأة، فقد بلور خمسة عقود من التقدم القانوني الذي يهدف إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في القانون والممارسة. حضر المؤتمر أكثر من 17000 مشارك، بما في ذلك 6000 مندوب حكومي في المفاوضات، وأكثر من 4000 من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدين، ومجموعة كبيرة من موظفي الخدمة المدنية الدولية وحوالي 4000 من ممثلي وسائل الإعلام. كما استقطب منتدى المنظمات غير الحكومية الموازي الذي عقد في هوايرو بالقرب من بيجين حوالي 30 ألف مشارك.

[92] مؤتمر بكين المنعقد بالعاصمة الصينية خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 15 سبتمبر 1995.

[93] تم اعتماد هذا البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والمعروف باسم بروتوكول مابوتو، من قبل جمعية الاتحاد الأفريقي (AU) في مابوتو، موزمبيق في 11 تموز/يوليو 2003. وقد أعدت الأفارقة بروتوكول مابوتو لصالح الأفارقة، كما ويتناول الحقائق السياقية للفتيات والنساء في إفريقيا.

[94] كروش نعيمة، حقوق المرأة المالية، مركز جيل البحث العلمي، محاضرة في دورة تكوينية حول حقوق المرأة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يومي العاشر و 11 من مارس 2023 .

[95] قرار رقم: 150 (8/16)، بشأن نحن والآخر، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9-14 نيسان (إبريل) 2005م،

[96] القرار 144 (16/2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشر بدبي (دولة الإمارات) من يوم 09 إلى 14 ابريل 2005.

عموما نلاحظ أن مبدأ استقلالية الذمة المالية كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهذه المواثيق الدولية بالرغم من أنها كرست مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة إلا أنها دعت إلى المساواة بين الرجل و المرأة و هي مخالفة للشريعة الإسلامية التي كرست العدل بينهم

ثانيا.– انعكاسات الاتفاقيات الدولية على مبدأ استقلالية الذمة المالية في التشريع الجزائري:

المبدا العام في الالتزام بالمواثيق الدولية بحسب النظريات الوضعية الادارية نجد اساسه في المعاهدات والاتفاقيات الدولية و في ادارة هذه الدول الاعضاء فيها حيث لا يتصور ان تكون الدولة خاضعة لاي معاهدة او اتفاقية الا بارادتها الحرة و الا تفقد سيادتها. لذلك، نجد ان الجزائر اثناء الاخذ بنصوص المعاهدات و الاتفاقيات و دمجها في التشريع الجزائري يجب ان يتم بعد المصادقة على هذه المعاهدات[97].

لكن و نظرا لعدة اعتبارات فان الدول ليس لها الحرية المطلقة في ابرام المعاهدات فتلجأ لملائمة سلوكها مع ما تتطلبه او تسمح به تلك الظروف سعيا منها للبقاء ضمن المجموعة الدولية. لذلك، فان الجزائر و لمسايرة التطور التشريعي في العالم المنبثق عن المعاهدات انضمت للعديد من المعاهدات، و قامت بتضمين التشريعات الداخلية بنصوص الاتفاقيات التي انضمت و صادقت عليها. وهو ما نص عليه المشرع في دستور 1996 لا سيما المادة 193، والتي تنص على مبدأ سمو المعاهدات التي يتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية على القانون.

وتجسيدا لذلك، قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المراة تنفيذا لالتزاماتها الدولية، إذ بموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول الاطراف بان تقدم الى الامين العام للامم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية و هو ما قامت به الجزائر ،حيث قدمت تقرير للامين العام للأمم المتحدة يتضمن التعدييلات التي قامت بها السلطات التشريعية في الجزائر لتكفل حقوق المرأة إلى جانب حقوق الرجل[98].

[97] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإنهاء و اجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2005، ص.61.

[98] عزالي عبد الحليم وزغينة نسيمة، اثر الاتفاقيات الدولية في قانون الاسرة الجزائري: اتفاقية سيداو نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص.17.

كما قامت الجزائر بتعديل قانون الأسرة 11/84بموجب قانون الأسرة الجديد 02/05[99]، وكذا قانون الجنسية 01/05[100] كل هذا تنفيذا لالتزاماتها المترتبة على انضمامها إلى اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة

من اجل حماية استقلالية الذمة المالية للزوجين تدخل المشرع الجزائري بفرض نص قانوني في قانون العقوبات يتم من خلاله إلغاء الإعفاء من العقاب في السرقات بين الزوجين.

ومنه، سنتحدث عن إلغاء الإعفاء من العقاب في السرقات الزوجية (**أولا**). ثم سنعرج للحديث عن استحداث جريمة الإكراه أو تخويل الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية (**ثانيا**).

أولا.– إلغاء الإعفاء من العقاب في السرقات الزوجية:

حيث انه بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري عالج السرقة بين الأقارب في المادة 368 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات[101]؛ التي تنص على اثر القرابة الزوجية على جريمة السرقة من حيث المتابعة و العقوبة حيث انها تنص على ما يلي: "*لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول الا الحق في التعويض المدني:*

01.– *الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع؛*

02.– *الفروع إضرارا بأصولهم؛*

---

[99] قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 الصادر بتاريخ 09 رمضان1404 هـ- 09 يونيو 1984 والمتضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[100] الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

[101] قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966.

03.– *احد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر"*[102].

لكن بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[103] تنص على ما يلي : "*لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني:*

01.– *الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع؛*

02.– *الفروع إضرارا بأصولهم"* .

فالملاحظ على المشرع الجزائري انه قبل تعديل قانون العقوبات بقانون 19/15 يعتبر السرقة بين الزوجين جريمة بدون عقاب و إنما قرر لها تعويض مدني أما بعد التعديل؛ أصبحت جريمة السرقة بين الزوجين يعاقب عليها القانون. حيث استثنت المادة المعدلة السرقة الزوجية من الأعذار المعفية من العقاب و عليه أصبحت تسري المادة 350 من قانون العقوبات على السرقة بين الزوجين وبالتالي أصبح استيلاء احد الزوجين على أموال الأخر يعاقب عليها القانون بالحبس و بالغرامة. بالإضافة إلى جريمة السرقة، توجد جرائم أخرى يعاقب عليها القانون إذا حدثت بين الزوجين كجريمة خيانة الأمانة و جريمة إخفاء أشياء المسروقة بين الزوجين و جريمة الاحتيال فجميع هذه الجرائم ألحقها المشرع بجريمة السرقة بين الزوجين. لكن هذه الجرائم في الواقع يصعب إثباتها لما للأسرة من خصائص تميزها عن أي كيان أخر كما أن النص على هذه الجرائم بين الزوجين يزرع الشك بينهم مما يؤدي إلى عدم استقرار الأسرة وما يترتب على ذلك من أثار سلبية على المتع ككل كما انه يزرع التنافس و الصراع و الشقاق بين الزوجين[104].

ثانيا.– استحداث جريمة الإكراه أو تخويل الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية:

من اجل حماية استقلالية الذمة المالية لكل زوج سعى المشرع الجزائري إلى حماية الزوجة من الإكراه و التهديد الذي تتعرض له من اجل التصرف في أموالها الخاصة و ذلك باستحداث نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات تما شيا مع التطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي جعل المرأة تدخل إلى مختلف الوظائف و تمارس شتى أنواع التجارة

---

[102] المادة 368 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[103] القانون رقم 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015.

[104] رفيقة بن خروبة، الذمة المالية للزوجين في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الاسرة، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص.47.

مما جعلها تتمتع بذمة مالية ميسرة جعلتها محل إطماع بعض الأزواج مما جعل المشرع يخصها بنص هذه المادة دون الزوج باعتبار أن هذا الأخير هو الطرف الأقوى في العلاقة بالمقارنة مع الزوجة[105].

حيث تنص المادة 330 مكر من قانون العقوبات على ما يلي: "*يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية*". فالإكراه يتمثل في الضغط على الزوجة و حملها على أمر لا ترضاه أما التخويف فهو صورة من صور العنف و يكون ببث شعور الخوف في نفس الزوجة و بتهديدها قصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية دون رضاها[106].

في هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني هو الزوج الذي يمارس الإكراه و التخويف للاستيلاء على أموال زوجته، ومن ثم لا يتصور قيام هذه الجريمة بعد الطلاق أو في حالة ما إذا كان الزواج عرفي ما لم يتم إثباته بحكم قضائي. ولابد أن يكون الاعتداء على ممتلكات الزوجة و التمثل في جميع الأشياء التي تقدر بثمن كالمنقولات و العقارات أو الأموال التي اكتسبها عن طريق الإرث أو التبرع أو الاستيلاء على مواردها المالية المتمثلة في الدخل الذي تكتسبه من جراء ممارسته مهنة معينة[107].

إلا أن الملاحظ في نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قرر لحماية الذمة المالية المستقلة للزوجة فقط دون الزوج و هذا يعتبر إجحافا وتحيز و ظلم للرجل لان هناك رجال يتعرضون للعنف و الإكراه والتصرف في ممتلكاتهم عن طريق زوجات متسلطات خاصة بعد يكون لها أولاد ويصبح الزوج كبير في السن لذلك على المشرع إعادة صياغة المادة لتشمل الحماية للزوجة و الزوج على حد سواء[108].

إن العنف الاقتصادي يبدو و كأنه مسلط من قبل الزوج على الزوجة فقط، لكن الواقع يثبت بان هناك حالات يكون فيها الزوج هو الضحية حيث تمارس الزوجة الضغط على الزوج إما للتصرف في أمواله أو يتعرض للخلع وما يترتب على ذلك من إنفاق على الأولاد و توفير مسكن للمطلقة لممارسة الحضانة[109].

---

[105] تومي نوال، الحماية القانونية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري، العدد الأول، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، مخبر الجرائم العابرة للحدود، 2022، ص.487.

[106] المادة330 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[107] رفيقة بن خروبة، المرجع السابق، ص.ص.488-489.

[108] فايزة دحوش، محمدجغام، المرجع السابق.

[109] سفيان عكال و كمال مزيان، الحماية الجزائية لاموال الاسرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018، ص.30-32.

الفصـــل الثـــاني

الاستثنـــاء نظـام اتحـاد

الذمة المالية بين الزوجين

لاستكمال الإحاطة بجوانب البحث، سنتطرق بداية إلى السياق المفاهيمي لنظام اتحاد الذمة المالية بين الزوجين (**المبحث الأول**). ثم سنعرج بالحديث عن مسألة الاشتراك في النفقة والسكن ومتاعه بين الزوجين وآثارها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

السياق المفاهيمي لنظام اتحاد الذمة المالية بين الزوجين

سنتحدث عن مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين (**المطلب الأول**). ثم سنتناول بالحديث عن تكييف الاشتراك المالي بين الزوجين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين

سنتكلم عن تعريف الاشتراك المالي بين الزوجين وخصائصه (**الفرع الأول**). ثم سنعرج إلى صور الاشتراك المالي بين الزوجين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الاشتراك المالي بين الزوجين وخصائصه

سنتناول تعريف الاشتراك المالي بين الزوجين (**أولا**). ثم سنتكلم عن خصائص عقد الاشتراك المالي بين الزوجين (**ثانيا**).

أولا.– تعريف الاشتراك المالي بين الزوجين:

هناك الكثير من التعريفات لهذا الموضوع الجديد الذي تناوله و اهتم به الكثير من الدارسين والباحثين لاكتشاف قواعده التي تحكم وتنظم العلاقة المالية بين الأزواج. ونجد من أهم التعريفات التي ذكرها الباحثين ما يلي:

عرفه السيد عبد الله حسين بأنه: "*عقد ينظم أملاك الزوجين مدة بقاء الزوجية و يبين مقدار اشتراك كل واحد منهما في نفقات المعيشة الزوجية*". بينما عرفه الدكتور حسن بغدادي بقوله: "يقصد بنظام الاموال بين الزوجين اثناء قيام الحياة الزوجية". أما القانون المدني الفرنسي فقد عرفه بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الزواج و بعده اي هو النظام المالي الذي اختاره كل من الزوجين لتنظيم مصالحهما المالية. وعرفه القانون التونسي بأنه: "*بانه نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند ابرام عقد الزواج او بتاريخ لاحق و هو يهدف الى جعل عقارا او جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة*"[110].

الملاحظ على التعريفات سالفة الذكر عند مقارنتها فيما بينها، نجد ان في مجملها تجمع على ان النظام المالي هو مجموعة من الضوابط و القواعد التي تنظم و تحكم العلاقة المالية بين الزوجين في حين نجد ان المشرع التونسي جعل نظام الاشتراك بين الزوجين نظام اختياري يلجا اليه الطرفان بمحض ارادتهما الحرة دون اي اجبار كما نجد المشرع التونسي حدد نطاق هذا النظام في الجانب العقاري و لم نجد هذا التخصيص في التعريفات الاخرى و بالاخص في تعريف القانون المدني الفرنسي. أما من حيث التعريف الذي نعتبره اقرب إلى واقع تطبيق نظام الاتحاد المالي هو التالي: "*النظام المالي للزوجين هو مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من كل من الزوجين بأمواله و أموال الزوج الأخر وعلاقتهم معا بالأموال المشتركة*".

ثانيا.– خصائص عقد الاشتراك المالي بين الزوجين:

يتميز عقد الاشتراك المالي بمجموعة من الخصائص اهمها ما يلي:

01.– عقد الاشتراك المالي بين الزوجين عقد شكلي:

ان ابرز ما يميز هذا العقد المالي انه عقد شكلي بحيث يشترط فيه ان يكون مكتوب سواء اثناء عقد الزواج او بعقد لاحق فيذكر في هذا العقد نوع هذا النظام المالي سواء كان نظام انفصال الاموال او المساهمة في المكتسبات أو نظام الاشتراك في الاملاك او الاشتراك المقتصر على المكتسبات.

[110] **أشار إلى هذه التعريفات**، سيد عبد الله حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية و التشريع الاسلامي: مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الامام مالك بن انس، الجزء الثالث، ط.01، دار احياء الكتب العربية "عيسى الباي"، مصر، 1984، ص.288.

02.– عقد الاشتراك المالي بين الزوجين عقد اتفاقي:

و نجد هذه الخاصية في التشريع التونسي الذي نص على في الفصل الاول من قانونها على نظام الاشتراك في الأملاك نظام اختياري اما باقي الدول الاوروبية لا يوجد فيها هذا الاختيار و انما يوجد فيها الاختيار حول اي النوعين من الالنظام المالي يمكن اختياره من قبل الزوجين هل هو نظام المساهمة في المكتسبات او الاقتصار على المكتسبات او النظام الشامل و في حالة عدم الاختيار يتدخل القانون بالزام الزوجين باختيار نظام قانوني هو الاشتراك المقتصر على المكتسبات.

03.– عقد الاشتراك المالي بين الزوجين عقد غير مسمى:

ان ما يميز عقد الاشتراك المالي انه عقد غير مسمى لانه يخضع لارادة المتعاقدين ولم ينص عليه القانون في تنظيم خاص.

04.– عقد الاشتراك المالي بين الزوجين عقد محدد:

فهو عقد محدد من طرف الزوجان فلهم الحرية في توقيت ابرامه و انتهائه سواء كان ذلك اثناء ابرام عقد الزواج او بعد مرور فترة زمنية او حتى وجود اموال مكتسبة فلهم الحرية في ابرامه و انهائه، لذلك فهو عقد له صفة مؤقتة[111].

الفرع الثاني

صور الاشتراك المالي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سنتكلم عن الاشتراك المالي بين الزوجين في الفقه الإسلامي (**أولا**). ثم سنتحدث عن الاشتراك المالي بين الزوجين في القانون الوضعي (**ثانيا**).

[111] نفس المرجع، نفس الموضع.

أولا.– الاشتراك المالي بين الزوجين في الفقه الإسلامي:

لم يعرف الفقه الإسلامي نظام الاشتراك المالي بين الزوجين كمصطلح؛ لأن اعتباره كعقد اشتراكي لم يظهر إلا في أعقاب القرن الثامن عشر، لكن الصورة التي كان عليها النظام المالي بين الأزواج هي من باب البر والتعاون ومن باب التكافل الاجتماعي، ومنها صورتان:

01.– صورة المضاربة:

ودليلها ما نقله ابن الأثير عن أم المؤمنين خديجة بنت خويلد حيث قال: "*كانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، تضاربهم إياه بشيء تجعله لهم منه، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه، وعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجرًا وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله منها، وخرج في مالها ومعه غلامها ميسرة حتى قدم الشام ...ثم باع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلعته التي خرج بها واشترى ما أراد، ثم أقبل قافلًا إلى مكة، فلما قدم على خديجة بمالها باعت ما جاء به فأضعف أو قريبًا*"[112].

والشاهد فيما سلف ذكره، هو صورة المضاربة حينما سلمت خديجة رضي الله عنها مالها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتاجر به على أن يكون له شيء من الربح تعطيه إياه[113].

02.– صورة الكد والسعاية:

ما ذكره البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: "*تزوَّجني الزُّبيرُ وما له في الأرضِ مالٌ ولا مملوكٌ غيرُ ناضحٍ وغيرُ فرَسِه قالت :فكُنْتُ أعلِفُ فرَسَه وأكفيه مُؤنتَه وأسوسُه وأدُقُّ النَّوى لناضحِه وأعلِفُه وأستقي الماءَ وأخرُزُ غَرْبَه قال أبو أسامةَ: يعني الدَّلوَ وأعجِنُ ولم أكُنْ أُحسِنُ أخبِزُ فتخبِزُ لي جاراتٌ لي مِن الأنصارِ وكُنَّ نسوةَ صِدْقٍ وكُنْتُ أنقُلُ النَّوى مِن أرضِ الزُّبيرِ الَّتي أقطَعه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه*

[112] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.39.

[113] أسامة سلمان الرياني، الاشتراك المالي بين الزوجين حقيقته، وتكييفه وحكمه الشرعي، العدد الثاني، مجلة ادارة وبحوث الفتاوى، المجلد 24، ص.ص.298-314، ص.303.

وسلَّم على رأسي وهي ثُلثا فَرسَخٍ .... حتَّى أرسَل إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ فكفَتْني سياسةَ الفرَ فكأنَّما أعَتقتْني"[114].

والشاهد فيما سبق بيانه، أن المرأة تشارك زوجها في مالية الأسرة بمجهود بدني لا بمال مقبوض كما فعلت أسماء رضي الله عنها.

هذا، ولم تعرف الشريعة الإسلامية سوى نظامًا ماليًا واحدًا وهو نظام فصل الأموال بين الزوجين، والذي يعني استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين[115].

ثانيا.– الاشتراك المالي بين الزوجين في القانون الوضعي:

يتضمن النظام المالي للزوجين صورا مختلفة،حيث تطرق إليها التشريع الفرنسي ضمن القانون المدني حيث عرف النظام المالي للزوجين بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الزواج وبعده. هذا، وقد اعتمد المشرع الفرنسي بشأن تنظيم هذه العلاقات المالية على أربعة صور من الأنظمة المالية ذات الطبيعة الاختيارية، وهي كالآتي:

01.– نظام الاشتراك القانوني:

يعرف هذا النظام كذلك بنظام الأموال المشتركة، ومن خلال تسميته فإنه يخص تنظيم مكتسبات الزوجين خلال فترة الحياة الزوجية، ومضمونه عموما أن كل الأموال المكتسبة من تاريخ الزواج، وتصبح .مشتركة بين الزوجين وتشكل كتلة واحدة تقسم عند انحلال الزواج[116].

يعتبر هذا النظام بالنسبة للأزواج في أوروبا، و اغلب الفرنسيين يخضعون لهذا النظام باعتبار انه يقوم على التضامن بين الزوجين، و هو ما جعل مشرعي الدول الأوروبية يعتبرونه نظاما قانونيا يطبق في حالة غياب نظام

---

[114] الراوي : أسماء بنت أبي بكر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم | 3151 : خلاصة حكم المحدث] : صحيح] [وقوله: وقال أبو ضمرة... معلق | [التخريج : أخرجه البخاري (3151)، ومسلم (2182) مطولاً.

[115] أسامة سلمان الرياني، المرجع السابق، ص.303.

[116] بن يحي أبو بكر وضامن عبد القادر، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري: دراسة نقدية، العدد الثالث، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص.113.

مالي معين قبل إبرام عقد الزواج و لم يقم الزوجان باختيار نظام مالي معين فان نظام الاشتراك المقتصر على المكتسبات يطبق بصفة آلية و بشكل الزامي.

حيث نجد المشرع الفرنسي قد قننه في الفصول من 1455 الى 1491من القانون المدني[117]، حيث شملت هذه المواد اغلب بنود هذا النظم بدا من ابرامه و شروطه وصولا الى انهائه و فسخه وهذا النظام نجده سائدا في فرنسا و بلجيكا و اسبانيا و ايطاليا و لكسمبورغ و بعض الولايات المتحدة الامريكية ومتوى هذا النظام ان يظل كل زوج مالكا لامواله قبل الزواج و اثناء الزواج و تعتبر الاموال المكتسبة من قبل الزوجين اموال مشتركة من يوم ابرام عقد الزواج .

03.– نظام الاشتراك الاتفاقي:

هو عبارة عن نظام الاشتراك القانوني مع إدخال عليه بعض التعديلات، وإضافة بعض البنود التي لا تخالف القواعد الآمرة للنظام القانوني، وقد عدد المشرع بعض الأحكام التي يمكن الاتفاق على العمل بها. وهي على سبيل المثال اتفاق الزوجين في عقد مشارطة أموال الزوجية على توسيع نطاق الاشتراك، وذلك بجعله يشمل كل الأموال المنقولة التي كانت للزوجين قبل الزواج والتي يكتسبانها عن طريق التركة والتبرع[118]. وهذا ما نصت عليه المادتان 1498[119] و1499[120] من القانون المدني الفرنسي.

---

[117] V. Les Articles: 1455…1499, *code civil français*, Op.cit.

[118] قيدوم بوزياني إيمان، نظام الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة، رسالة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، إشراف لنوار عبد الرحيم، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، ص.30.

[119] **Article 1498 :** « *Lorsque les époux conviennent qu'il y aura entre eux communauté de meubles et acquêts, l'actif commun comprend, outre les biens qui en feraient partie sous le régime de la communauté légale, les biens meubles dont les époux avaient la propriété ou la possession au jour du mariage ou qui leur sont échus depuis par succession ou libéralité, à moins que le donateur ou testateur n'ait stipulé le contraire. Restent propres, néanmoins, ceux de ces biens meubles qui auraient formé des propres par leur nature en vertu de l'article 1404, sous le régime légal, s'ils avaient été acquis pendant la communauté. Si l'un des époux avait acquis un immeuble depuis le contrat de mariage, contenant stipulation de communauté de meubles et acquêts, et avant la célébration du mariage, l'immeuble acquis dans cet intervalle entrera dans la communauté, à moins que l'acquisition n'ait été faite en exécution de quelque clause du contrat de mariage, auquel cas elle serait réglée suivant la convention* ». Version en vigueur depuis le 01 février 1966.

[120] **Article 1499 :** « *Entrent dans le passif commun, sous ce régime, outre les dettes qui en feraient partie sous le régime légal, une fraction de celles dont les époux étaient déjà grevés quand ils se sont mariés, ou dont se trouvent chargées des successions et libéralités qui leur échoient durant le mariage.La fraction de passif que doit supporter la communauté est proportionnelle à la fraction d'actif qu'elle recueille, d'après les règles de l'article précédent, soit dans le patrimoine de l'époux au jour du mariage, soit dans l'ensemble des biens qui font l'objet de la succession ou libéralité.Pour l'établissement de cette proportion, la consistance et la valeur de l'actif se prouvent conformément à l'article 1402* ». Version en vigueur depuis le 01 février 1966.

02.– نظام المساهمة في المكتسبات:

يختلف هذا النظام المالي عن غيره من الأنظمة الأخرى، فهو يفصل ماليا بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية، ويخول لهما اقتسام الأموال التي اكتسباها خلال الزواج عند انحلاله، بحيث يكون لكل واحد من الزوجين قيمة نصف الأموال التي اكتسبها الآخر خلال الزواج[121]. إن أول من أنتج و اعتمد و عمل بهذا النظام هم الدول لاسكندنافية كالدنمرك و السويد بعد ذلك اعتمده ألمانيا و اسبانيا، و هذا النظام يتميز عن الأنظمة الأخرى في انه يفصل ماليا بين الزوجين أثناء الرابطة الزوجية، و يسمح لهما باقتسام الأموال الذي تم اكتسابها أثناء الرابطة الزوجية بعد الطلاق، حيث يعطي هذا النظام الحق لكل من الزوجين بأخذ نصف الأموال التي اكتسبها الزوج الأخر خلال الزواج. وهذا ما نصت عليه المواد من 1569 إلى 1581 من القانون المدني الفرنسي[122].

المطلب الثاني

تكييف الاشتراك المالي بين الزوجين

سنتكلم عن الإثراء بلا سبب كإطار لفكرة الاشتراك المالي بين الزوجين (**الفرع الأول**). ثم سنتطرق إلى فكرتا العقد والشركة ومبدأ الاشتراك المالي بين الزوجين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الإثراء بلا سبب كإطار لفكرة الاشتراك المالي بين الزوجين

نص المشرع الجزائري على الإثراء بلا سبب تحت عنون شبه العقود، حيث نصت المادة 141 من القانون المدني على ما يلي: "*كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض ما وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء*"[123].

---

[121] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص.86.

[122] V. Les Articles : 1569…1581, *code civil français*, Op.cit.

[123] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

و يستخلص من نص هذه المادة أن هناك أربعة أركان للإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري وهي كالتالي: حيث سنتحدث عن إثراء المدين (**أولا**). ثم سنعرج إلى افتقار الدائن (**ثانيا**). ثم سنتحدث عن انعدام السبب القانوني (**ثالثا**). ثم سنتناول شرط حسن النية (**رابعا**).

أولا.– إثراء المدين:

لكي يتحقق الإثراء بلا سبب يجب أن يكون هناك إثراء للمدين سواء كان هذا الإثراء ايجابيا أو سلبيا وسواء كان بطريق مباشر من الدائن أو بواسطة شخص ثالث[124]؛

ثانيا.– افتقار الدائن:

حيث يشترط لافتقار الدائن أن يكون مترتبا على إثراء المدين بغض النظر إذاكان افتقارا ماديا أو معنويا أو مباشرا أو غير مباشر ؛

ثالثا.– انعدام السبب القانوني:

بمعنى أن الإثراء و الافتقار يكون ناتجا عن فعل غير مشروع أو سبب قانوني أخر مثل التقادم أو حجية الشيء المقضي فيه؛

رابعا.– شرط حسن النية:

بعكس القوانين العربية اشترط المشرع الجزائري حسن النية لدى المشتري ولا يوجد هذا الشرط في القوانين المدنية المصرية و السورية و الليبية و العراقية[125].

وعليه، عندما نأتي إلى الشرط الأول و هو تحقق الإثراء في ذمة الشخص المدين في العلاقة الزوجية فهنا يقصد أن الإثراء تحقق للزوج بسبب عمل زوجته في حال رفعت دعوى الإثراء بلا سبب على افتراض أن الزوج توسعت ثروته نتيجة مساعدة الزوجة له، فهنا الإثراء لصالح الزوج و ليس الزوجة أي منفعة ناتجة عن ذلك. أما

[124] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط.07، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص.233.

[125] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.236.

الشرط الثاني و المتمثل في افتقار الدائن فالمقصود به أن الافتقار يكون في جانب الزوج و لصالح الزوجة مثال ذلك حلة اقتسام الثروة بين الزوجين مناصفة حيث أن الزوجة تأخذ الأموال دون وجود أي عقد يخول لها ذلك[126].

الفرع الثاني

فكرتا العقد والشركة ومبدأ الاشتراك المالي بين الزوجين

سنتطرق إلى فكرة العقد ومبدأ الاشتراك المالي بين الزوجين (**أولا**). ثم سنعرج إلى فكرة الشركة ومبدأ الاشتراك المالي بين الزوجين (**ثانيا**).

أولا.– فكرة العقد ومبدأ الاشتراك المالي بين الزوجين:

ولأهمية العقود فقد اعتنى بها الفقهاء من الشرعيين والقانونيين على حد سواء؛ فوضعوا فيها مصنفات مستقلة، تناولت شروطها وأسبابها ومبطلاتها، كل ذلك محافظة على حقوق العباد. ولهذا، صاغ الفقهاء القانونيون قاعدة مفادها أن العقد شريعة المتعاقدين؛ أي أن ملزم لكلا المتعاقدين بمقتضى الاتفاق متى وقع صحيحا، ولا يجوز لأحدهما أن ينقضه او يعدله دون اتفاق مع الطرف الأخر.

لكن الكثير من الفقهاء يميز بين العقد و الاتفاق فالعقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني على النحو التالي: "*العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو أشخاص آخرين بمنح أو فعل شيء ما*"[127]. الملاحظ أن المشرع الجزائري جعل في نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري من العقد اتفاق لكن هل كل عقد هو اتفاق.

ومن جانبه، يرى الدكتور علي فيلالي ان الاتفاق هو : "*وجهة نظر أشخاص اتجاه شخص معين*"[128]. وهناك الكثير من الفقهاء يفرقون بين الاتفاق باعتباره توافق اثنان او اكثر على انشاء التزام او نقله او تعديله او

---

[126] خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين و تكييفه الشرعي، ط.01، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2010، ص.106.

[127] المادة 54 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[128] علي فيلالي الالتزمات، النظرية العامة للعقد، ط.03، موفم للنشر، 2013، ص.45.

انهائه و العقد هو توافق ارادتين على انشاء التزام لو نقله[129]. بينما عرف السنهوري العقد بانه: "*توافق ارادتين على احداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر هو انشاء التوام او نقله او تعديله او انهائه*"[130].

من خلال هذه التعريفات؛ نجد انه رغم اختلاف الفقهاء في المعنى الا انهم متفقون على المضمون المتمثل في وجود ارادتين و انشاء حق او التزام، حيث بمجرد احداث اثر قانوني فهو يعتبر عقد و هذا ما ذهب اليه السنهوري[131].

ثانيا.– فكرة الشركة ومبدأ الاشتراك المالي بين الزوجين:

يستحيل على الجهد الفردي مهما عظمت قدرته أن يقوم بتسيير شركة لان هذه الأخيرة تقوم على الاشتراك بين شخصين أو أكثر قصد تكتيل الجهود و الأموال للقيام بالمشروعات التي يعجز الشخص عن القيام بها بمفرده. بحيث تنشا الشركة عن عقد يعبر عن إرادة الشركاء و رغبتهم في تكوين الشركة أي أن إنشاء الشركة أمر اختياري بالنسبة للشركاء، و الاصل فيها ان يستمر وجودها طيلة المدة المتفق عليها في العقد؛ الا اذا انحلت قبل ذلك لسبب طارئ و للشركاء الحرية في تعيين مدة الشركة. كما لها ان تكسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها الامر الذي يقتضي ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، بحيث يكون لها راس مال خاص بها الامر الذي يمنع الشركاء من التصرف فيها و انما يكون ذلك من حق الشكة فحسب[132].

اما فيما يخص علاقة الشركة بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين؛ فيتمثل في ان اصل هذا النظام هو عقد شركة بين الزوج و الزوجة، و هو ما اشار اليه القانون التونسي رقم 91 المتعلّق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين في الفصل الثامن، حيث نص صراحة على ما يلي: "*متى كان الاتفاق على الاشتراك في الاملاك لاحقا لا برام عقد الزواج فانه يتعين ان يكون بحجة رسمية*"[133]. بمعنى ان نظام الاشتراك المالي يجب ان يكون بموجب عقد رسمي منفصل عن عقد الزواج. و بالتالي، يكون عقد بين طرفين زوج و زوجة و هو بعبر عنه بعقد الشركة[134].

---

[129] محمد سلامة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، أطروحة دكتوراة دولة في العلوم الفقهية، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1990، ص.04.

[130] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص.138.

[131] خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص.120.

[132] نادية فضيل، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الاشخاص، ط.06، دار هومة، 2006، ص.ص.15-16.

[133] الفصل الثامن، القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلّق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

[134] خليفة علي الكعبي المرجع السابق ص 128.

المبحث الثاني

مسألة الاشتراك في النفقة والسكن ومتاعه بين الزوجين وآثارها

سنتكلم عن مسألة الاشتراك في النفقة والسكن ومتاعه بين الزوجين (**المطلب الأول**). ثم سنتحدث عن آثار الاشتراك المالي بين الزوجين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مسألة الاشتراك في النفقة والسكن ومتاعه بين الزوجين

و المقصود به النظام الذي فرضه المشرع على الزوجين بغض النظر عن النظام المالي المختار من قبلهما سواء تعلق الأمر بالإنفاق على الأسرة آو الاشتراك في السكن العائلي و متاعه.

وعليه، سنتناول الاشتراك في الإنفاق بين الزوجين (**الفرع الأول**). ثم سنعرج إلى الاشتراك في السكن العائلي ومتاعه بين الزوجين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الاشتراك في الإنفاق بين الزوجين

يقصد بالنفقات المشتركة تلك المتعلقة بادارة البيت و تربية الاولاد و شراء الدواء و العلاج والدراسة وكل ما يعتبر من ضروريات الحياة اليومية للاسرة من مصاريف، ومن المتعارف عليه، ان النفقة في البلدان الاسلامية وفي الدين الاسلامي تقع على عاتق الزوج. لكن في نظام الاشتراك المالي نجد ان الزوجة تقوم بالانفاق على على الاسرة، وهو ما نجده في التشريعات الغربية و بعض التشريعات العربية كالمشرع الاماراتي و المشرع التونسي.

لقد دلت الادلة الشرعية الكثيرة على وجوب الانفاق على الزوجة من الكتاب و السنة، كما نصت معظم التشريعات الاسرية العربية على الزام الزوج و حده بالانفاق على الزوجة، فجاء نص المادة 37 من القانون 84-11 المتضمن قانون الاسرة الجزائري سالف الذكر؛ انه يجب على الزوج نحو زوجته بالنفقة الشرعية[135].

[135] **للمزيد**، راجع المادة 37 من القانون 84-11 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

لكن في القوانين الغربية كفرنسا مثلا؛ نجد ان المادة 214 الفقرة الاولى سالفة الذكر من القانون المدني الفرنسي انه اذا لم تحدد اتفاقية خاصة مشاركة الزوجين في الاعباء المالية للزواج فانه يجب عليهما المشاركة في تلك الاعباء بنسب تحدد بحسب قدراتهما المالية[136]. حيث ورد بالمادة 203 من نفس القانون على تقاسم الزوجين الرعاية المالية لابنائهما حسب مواردهما[137].

من خلال هذين النصين، نجد ان الزوجة في نظام الاشتراك المالي ملزمة بالانفاق قانونا مثلها مثل الزوج تطبيقا لمبدا المساواة بينهما. و في هذا الاتجاه، بدات تتجه بعض التشريعات العربية نحو الزام الزوجة بالانفاق، كما هو معمول به في التشريع التونسي في الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية سالفة الذكر التي تنص على أنه: "*على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف و يحسن عشرتها و يتجنب الحاق الضرر بها و ان ينفق عليها و على اولاده على قدر حاله و حالها في عامة الشؤون المشمولة في حقيقة النفقة و الزوجة تساهم في الانفاق اذا كان لها مال وعلى الزوجة ان ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة...*"[138]. الملاحظ على هذه المادة، ان المشرع التونسي الزم الزوجة بالانفاق اذا كان لها مال بغض النظر عن الحالة المالية للزوج اذا ما كان معسر ام لا؛ مع بقاء الاصل في الانفاق فهو من واجب الزوج بصفته رب الاسرة و قائدها.

و اذا بحثنا في مبررات التوجه نحو الاللزام القانوني للزوجة بالانفاق نجد انه ناتج عن مبدا المساواة بين الزوجين الذي اصبح واقعا في كثير من الدول الغربية و بعض الدول العربية بضغط من الامم المتحدة و خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (سيداو).

اما موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة العاملة في الانفاق، فان الواقع المعاش في المجتمع الجزائري اليوم هو وجود حقيقي للملكية المشتركة بين الزوجين؛ لم يتناوله المشرع الجزائري بنض صريح و دقيق وواضح ينزع اللبس و الغموض الذي يكتنف هذا النظام؛ الذي فرضه التطور الاجتماعي و الاقتصادي و علم الشغل واختلاط الادوار بين الرجل و المراة. حيث اصبحت المراة تخرج للعمل لساعات طويلة خارج المنزل؛ مما يضطر الزوج الى

---

[136] **Article 214 :** « *Le mari est obligé de fournir à la femme tout ce qui est nécessaire pour les besoins de sa vie selon ses facultés et son état.Sur les biens dont elle a l'administration, la femme doit contribuer proportionnellement à ses facultés et à celles de son mari tant aux frais du ménage qu'à ceux d'éducation des enfants communs, sauf dans les cas prévus aux articles 1537 ou 1575, où la contribution de la femme est fixée sur les bases en ces articles…* ». Version en vigueur depuis le 01 février 1966.

[137] **Article 203 :** « *Les époux contractent ensemble, par le fait seul du mariage, l'obligation de nourrir, entretenir et élever leurs enfants* ». Version en vigueur depuis le 21 mars 1804.Création Loi 1803-03-17 promulguée le 27 mars 1803.

[138] الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

تحمل اعباء و نفقات اضافية تشمل نقل الزوجة ونقل الاطفال من مسكن الزوجية للحضانة وتحمله مصاريف دور الحضانة والاكل خارج المنزل وتوفير خادمة للمنزل. كل ذلك جعل من الزوج لا يستطيع تحمل كل هذه الاعباء الاضافية ون اي مساهمة من الزوجة في الانفاق. حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 37 في فقرتها الثانية: "*غير انه يجوز للزوجين ان يتفقا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق حول الاموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما*"[139].

الملاحظ أن المادة سالفة البيان نصت على نطاق الاموال التي تدخل في الملكية المشتركة للزوجين و ذكر فقط ان نظام الاشتراك المالي للزوجين هو نظام اتفاقي يكون في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق. فالمشرع الجزائري كاصل عام ترك للزوجة حرية التصرف في مالها و غير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الانفاق على الاسرة والمشاركة في الاعباء و التكاليف العائلية. غير ان الظروف الاقتصادية و الواقع المعيشي الصعب للعديد من العائلات جعل الزوجة تقوم بالانفاق على الاسرة بطريقة او باخرى خاصة اذا كانت موسرة و يجب عليها ان تشارك في الاعباء العائلية؛ لانها بخروجها للعمل فانها تنقص من حالة الاحتباس للزوج، و تضيف له نفقات واعباء اضافية سواء تعلق الامر بتربية الابناء كدور الحضانة و الاكل خارج المنزل و بقائها لمدة طويلة بعيدة عن بيت الزوجية؛ مما يجعلها تقصر في حق الزوج. كل هذا جعل من بعض اراء الفقهاء و القانونيين الى القول بان على الزوجة العاملة ان تقوم بلانفاق و تحمل جزء من الاعباء المالية و المساهمة في الانفاق نتيجة التقصير في واجباتها المنزلية[140].

يمكن القول، أن موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة في الانفاق يستشف من نص المادتين: 36 و72 من قانون الاسرة الجزائري؛ التين اشارتا الى مساهمة الزوجة في الانفاق و لكن ليس الزاما و انما على سبيل مساعدة زوجها في حالة عجزه عن الانفاق، و كانت هي قادرة على ذلك و كان لها مالا و راتب بالنسبة للزوجة العاملة[141].

---

[139] المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

[140] كريمة محروق،الحماية القانونية للاسرة مابين ظوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراة في العلوم القانونية، فرع قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص.64-65.

[141] **المادتان:** 36 و 72 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

لكن نظرا لكثرة النزاعات الزوجية الناتجة عن راتب الزوجة العاملة التي تضيع حقوق زوجها في الاحتباس، ولا تقوم بكامل واجباتها اتجاه تربية الاولاد و زيادة الاعباء المالية على الزوج؛ مما مما يسبب الكثير من المشاكل الاسرية التي عادة ما تؤدي الى الطلاق، نظرا لتعنت بعض الزوجات و امتناعهن تمام عن المساهمة في الانفاق على الاسرة بالرغم من انهن ميسورات، و تبذر تلك الاموال في امور تافهة كالتنزه و شراء ادوات التجميل، و الاسرة غارقة في الديون؛ فان على المشرع التدخل ووضع نص قانوني صريح ينص على الزام الزوجة العاملة بالمساهمة في الانفاق في حدود الاضرار التي تلحقها بالزج نتيجة مكوثها طويلا بعيدا عن الاسرة مما يسبب الكثير من النزاعات، و ذلك حتى يوفر نوع من الاستقرار الاسري؛ اسوة بالمشرع التونسي الذي الزم الزوجة العاملة بالمساهمة في الانفاق على الاسرة[142].

الفرع الثاني

الاشتراك في السكن العائلي و متاعه بين الزوجين

يعتبر السكن العائلي ومتاعه اهم الاسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية، و يكون للزوجين حق الانتفاع بهما ملكية مشتركة بما يحقق مصلحة الاسرة.

ومنه، سنتطرق بداية إلى الاشتراك في السكن العائلي بين الزوجين (**أولا**). ثم سنتكلم عن الاشتراك في متاع البيت بين الزوجين (**ثانيا**).

أولا.– الاشتراك في السكن العائلي بين الزوجين:

من جانب الشريعة الاسلامية؛ يعتبر المسكن من اساسيات النفقة، حيث نجد كل المذاهب الفقهية تقر على ضرورة توفير السكن للزوجة، يليق بها ويجب ان يتوفر على ضروريات الحياة، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ

[142] كريمة محروق المرجع السابق، ص.66.

مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[143]، والمسكن عند الحنفية هو بيت خال عن اهل الزوج و منفرد في الغلق ويحتوي المرافق الضرورية. عند المالكية الدار ليست الحجرة المعدة للنوم فقط، و انما يحتوي كل اللوازم، و ذكر الشافعية ان المنزل يكون دارا او حجرة او غيرهما و ما تحتاج له الزوجة، و المسكن عند الحنابلة يكون ساترا لمن بداخله ويحقق الغرض من بنائه من العيش وحفظ الامتعة وسائر الاغراض، فعلى الزوجة ان تقيم في المسكن الشرعي فإن ابت ذلك ناشزا وسقطت نفقتها[144].

أما الاشتراك في السكن العائلي من جانب قانون الاسرة الجزائري، السكن العائلي يمكن ان يكون ملكا لاحد الزوجين دون الآخر وهو المعمول به في النظام الجزائري بناءا على مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، و قد يكون ملكا لهما معا باتفاقهما على الاشتراك في السكن العائلي و بذلك يتحملان الديون المشتركة بالتضامن وفقا للقانون المدني الجزائري ، و لما كان السكن يثبت بعقد الملكية سواء بين الزوجين او الغير فهو ملك لصاحبه، هذا و قد يساهم احد الزوجين في تحمل الاعباء العائلية مع زوجه في تنمية الممتلكات العقارية مما يؤدي الى اختلاطهما بينهما و اثارة خلافات ونزاعات حول ذلك، فإن ادعى الطرف الاخر مساهمته في تكاليف السكن بكل الوسائل جاز للمحكمة تحديد ما تحمله من أعباء مالية من اجل ذلك و ادخال السكن في عملية تقسيم الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج ففي حالة وجود اتفاق حول المكتسبات المالية فهو لا يطرح اشكال اما في حالة عدم وجود الاتفاق تطبق القواعد العامة للإثبات[145].

---

[143] من الآية 06، سورة الطلاق.

[144] محمود خميس حسن محمد خميس، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستر في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص.71-72.

[145] المحكمة العليا، غرفة احوال شخصية، قرار رقم 251682، الصادر بتاريخ 21_01_2001، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2001، ص.292.

ثانيا.– الاشتراك في متاع البيت بين الزوجين:

متاع البيت كل ما يوجد بمسكن الزوجية وينتفع به في المعيشة، فالأثاث المجهز للسكن العائلي والمخصص للاستعمال في البيت والخزانات والثلاجة والفرن والفراش...هذا وتكون الزوجة قد ساهمت فيه من مالها الخاص أو صداقها المقدم لها من طرف زوجها أو ما تمت هبته لها من ابويها. يحدث أن يتنازع الزوجان فيما بينهما مما يؤدي الى مطالبة أحدهما للآخر بمتاع البيت وهو ما تعرضت له المادة 73 قانون اسرة جزائري التي جاء فيها: "*اذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين*".

هذا، ولتطبيق حكم المادة 73 من قانون الاسرة الجزائري؛ على القاضي أن يبحث عن توافر شرطين قبل الحكم في متاع البيت هما؛

01.– وجود المتاع المتنازع فيه:

يجب أن يكون المتاع محل النزاع موجودا وإلا يكون محل انكار من أحد الزوجين، وإلا وجب الرجوع إلى قواعد الاثبات العامة "البينة على من ادعى و اليمين على من انكر"، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 من جانفي العام 2001م؛ والذي يقضي باستبعاد تطبيق المادة 73 قانون اسرة على قضية الحال لتخلف شرط وجود المتاع.

02.– عدم وجود بينة للزوجين المتنازعين:

قد يكون لأحد الأطراف المتنازعة على ملكية متاع البيت، بينة كتقديم فواتير او غير ذلك فهنا القاضي ملزم بالقضاء لمن له ذلك، فالقاعدة التي تحكم هذه الحالة هي: الدليل الكامل مقدم على نصف الدليل[146].

[146] خليل درش، متاع بيت الزوجية بين النص الخاص و القاعدة العامة نظريا و عمليا، العدد 12، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، الجزائر، 2019، ص.94-95.

المطلب الثاني

آثار الاشتراك المالي بين الزوجين

سنتكلم عن تسيير الاشتراك المالي بين الزوجين ونهايته (**الفرع الأول**). ثم سنتناول محل دعوى المكتسبات الزوجية وأشكالها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تسيير الاشتراك المالي بين الزوجين ونهايته

سنتحدث عن تسيير الاشتراك المالي بين الزوجين (**أولا**). ثم سنعرج إلى نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين (**ثانيا**).

أولا.– تسيير الاشتراك المالي بين الزوجين:

بالرجوع إلى الشريعة الاسلامية نجد انها انصفت المتشاركين في الاشتراك المالي من حيث التسيير والتصرف في ادارة مال الشركة. ومن جملة الفقهاء الذين نحو هذا النحو نذكر ما يلي:

قال ابن رشد[147] في حكم الشركة الصحيحة أنه: "*لا يجوز لاحد الشريكين ان يتصرف الا تصرفا يرى انه صوابا، ومن قصر في شيئ او تعدى فهو ضامن و لا يضمن احد الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق*". ومن جانبه، قال الامام الرافعي: "*وسبيل تصرف الشريك كتصرف الوكيل*"[148]. هذه القواعد التي نص عليها

---

[147] **أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي** المشهور بابن رشد الجد مواليد 450 هـ1058 / م - توفي 19 ذو القعدة 520 هـ 6 / ديسمبر 1126 م شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو جد الفيلسوف ابن رشد .كان حضوره بارزا في المجتمعين المغربي والأندلسي، فقد كان من فقهاء مجلس أمير المسلمين علي بن يوسف، ويعتبر من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية وأثروا الحركة العلمية عندها بالعديد من الفتاوى التي ساهمت في تسيير دولة المرابطين، منها فتوى صدرت سنة520 هـ1126 / م استخلص فيها حكما للأمير علي بن يوسف بإبعاد النصارى المستعربين المعاهدين بغرناطة إلى المغرب *لغدرهم بالمسلمين* ومساندتهم لملك أراغون ألفونسو المحارب عندما شن حملة عسكرية خاطفة داخل بلاد المرابطين، فتم ترحيلهم إلى المغرب وبالضبط إلى مدينتي فاس، مكناسة وسلا. نقلا عن، وكيبيديا، تاريخ النشر: يوم 9 أغسطس 2022، الساعة 21:51، تاريخ الاطلاع: 16 افريل 2024، متاح على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki

[148] **أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين القَزْوِيْنِيّ الرَّافِعِيّ الشَّافِعِي**؛ وكنيته: أبو القاسم، ونسبته إلى قَزوين إحدى المدائن بأصبهان 623 -555) هـ1226 -1160 / م)، وهو عالم دين مسلم، محدث من علماء الحديث ورواته، أصولي وفقيه محقق مجتهد، مفسر ومؤرخ،من كبار أعلام الشافعية .جمع بين الفقه ورواية الحديث، واشتهر عند العجم والعرب

الفقهاء كسنن جاءت نتيجة لحرصهم على المحافظة على الاموال من الضياع و تمكين الحقوق لاصحابها، و هو ما يتجسد تطبيقه على نظام الاشتراك المالي بين الزوجين.

اما بالنسبة للتشريعات العربية، نجد ان المشرع التونسي فرق بين الاموال الخارجة عن نظام الاشتراك المالي والاموال الداخلة فيه. فالاموال الخارجة عن نظام الاشتراك المالي بين الزوجين تظل خاضعة لاحكام القانون العام، اما الاملاك المشتركة بين الزوجين فان القانون التونسي وضع فيها مبدا المساواة بين الزوجين حالة ثبوت وجودها، حيث منح للزوجين كافة الصلاحيات لمباشرة جميع الاعمال الضرورية التي تهدف لادارة الاملاك والمحافظة عليها وتنميتها بما يخدم مصلحة العائلة لانه يعتبر الاملاك المشتركة شأن عائلي[149].

اما المشرع الفرنسي، فقد اعتبر ان الزوج هو الرئيس الاعلى لهذه الاموال المشتركة و رئاسته تكاد تكون مطلقة؛ فله القيام بجميع الاعمال التي من شأنها استثمار الاموال و تنميتها وايجارها و بيع ثمارها ومباشرة جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمال المشترك وليس له ان يقدم اي حساب للزوجة، لكن في حالة قيامه باعمال الغش فإن الزوجة غير ملزمة به قانونا[150].

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل، نلاحظ بأنه، لم يحدد صلاحيات أحد الزوجين وسلطته في التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن المشرع ترك المسألة من حيث المبدأ لاتفاق الطرفين، حيث يطبق ما اتفق عليه الزوجين إن وجد. و قد نصت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على حالة النزاع بين الزوجين حول الأموال المشتركة،

بعلمه، ومؤلفاته، وبحوثه في العلم، وجودة عبارته. يعرف بالرافعي، نسبة إلى رافع أحد أجداده، وأصله من العرب، استوطن قزوين، ويعود نسبه إلى الصحابي :رافع بن خديج، وإليه النسبة فيقال له الرافعي .ولد في قَزْوِيْن، سنة خمس وخمسين وخمسمائة هجرية، ونشأ فيها بين أسرة عرفت بالعلم، في كنف والده الملقب بمفتي الشافعية، ووالدته صفية بنت أسعد الزاكاني. تعلم عند والده المعروف بأبي الفضل، وخال والدته أحمد بن إسماعيل، وأخذ عنهما، وعن كبار علماء عصره. كان متضلعا في فنون العلم، خصوصا في علوم الشريعة، يوصف بأنه مجتهد زمانه، وله اختيارات وترجيحات في الفقه المقارن، يعد من محرري مذهب الشافعية، ومحققيه في القرن السابع الهجري. نقلا عن، وكبيبيديا، تاريخ النشر: 01 يناير 2024، الساعة 16:05، تاريخ الاطلاع: 17 افريل 2024، متاح على الرابط التالي: *https://ar.wikipedia.org/wiki*

[149] **للمزيد**، راجع مجلة الاحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق.

[150] Voir pour aller plus loin, v. *Code civil français*, J.O., N° 62, 14 mars 2000.

وعلى الزوجين قبل تطبيق اتفاق الأموال المشتركة أن يقوما بتثبيت الحقوق المالية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[151].

وفي حال عدم تحديد هذه الصلاحيات في عقد الاتفاق المالي فإن المسألة يثار حولها نزاع، يمكن الرجوع في حله إلى القواعد العامة المطبقة على صلاحيات الأشخاص في التصرف في الأموال المشتركة بغض النظر عما إذا كان المشارك حاملا لصفة الزوج أم لا. فهناك قيود على التصرفات الفردية على الأموال المشتركة، فلا يجوز مثلا الهبة أو الوصية إلا بعد موافقة الزوج الآخر[152].

ثانيا.– نهاية الاشتراك المالي بين الزوجين:

يقصد بنهاية الاشتراك المالي تصفية وقسمة الاموال المشتركة التي اولاها الباحثون والقانونيون والمشرعون اكبر اهتمام، فتصفية الاموال المشتركة بين الزوجين وكيفية قسمتها مناصفة فيما بينهم تتطلب شروط واجراءات يجب اتباعها في هذا الشان. لمعرفة ذلك، نلقي نظرة على بعض التشريعات التي تطبق نظام الاشتراك المالي في العلاقة بين الزوجين؛ فنجد القانون التونسي عالج تصفية الاموال المشتركة وقسمتها في الفصول من 116 الى 130 من مجلة الحقوق العينية[153]، اما فيما يخص الديون، فمن المعلوم انه في نظام الاشتراك المالي توجد ديون ناتجة عن تفعيل هذه الاموال سواء قبل او بعد الزواج او خلال اتفاق وعقد الاشتراك المالي فما هي الحلول التي اوجدها المشرع لحل هذه المسالة؛ نجد الاجابة على هذا السؤال المهم بوضوح في القانون التونسي، حيث نص في الباب الثاني الفصل 13 على انه: "*تعد مشتركة الديون والاعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك استغلالها او ادارتها والانتفاع بها والتفويت فيه وتعد مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبقا لتشريع المعمول به ولا تعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين*"[154].

اما الفصل 26 من القانون التونسي فجاء فيه ما يلي: "*اذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل من الزوجين ان يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منها على نسبة استحقاقه في المشترك غير انه اذا كان احد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الديون او بعضه بتقصيرها وبتدليس منه فلصاحبه الرجوع عليه بما يلزمه*"[155]. في

---

[151] ربيحة إلغات، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، العدد الأول، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق العلوم والتكنولوجيا. جامعة البليدة -2- العفرون، المجلد التاسع، 27 ديسمبر 2019، ص.ص.157-170، ص.167-168.

[152] نفس المرجع، ص.168.

[153] خليفة علي الكعبي المرجع السابق ص 213.

[154] الفصل 13 من القانون التونسي، القانون العدد 91 سنة 1998، المرجع السابق.

[155] الفصل 26 من القانون التونسي، القانون العدد 91 سنة 1998، المرجع السابق.

حين الفصل العشرين من نفس القانون سالف البيان، اقر قسمة الأموال المشتركة مناصفة بين الزوجين بعد تسديد الديون[156]. وفي حالة استحالة القسمة عينا يخضع لاجتهاد المحكمة التي تقوم بإسناده لأحد الزوجين تعويضا نقديا وإلا نصت المحكمة بتصفيته عن طرق البيع بالمزاد العلني[157].

أما القانون الفرنسي، فإنه يخصص قواعد لديون الزوجة والزوج، فديون الزوج سواء كانت ناتجة عن تفعيل المال المشترك او لا فان الاموال المشتركة تعد ضامنة لديونه، اما الزوجة باعتبارها نائبة له فان ديونها الخارجية عن الاموال المشتركة لا يجوز للدائنين الحجز عليها بخلاف الديون الناتجة عن المال المشترك التي يكون لهم الحق في ذلك[158].

الفرع الثاني
محل دعوى المكتسبات الزوجية وأشكالها

سنتناول محل دعوى المكتسبات الزوجية (**أولا**). ثم سنتحدث عن محل دعوى المكتسبات الزوجية (**ثانيا**).

أولا.– محل دعوى المكتسبات الزوجية:

غالبا ما تتمثل المكتسبات المشتركة بين الزوجين في المنقول و العقار، و يعتبر هذا الأخير ذلك الشيء الثابت والمستقر في مكانه والغير قابل للنقل من مكان الى اخر دون تلف طبق للمادة 683 / الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري[159]. وتشمل الاراضي والمباني بحيث تكون مملوكة بصفة فردية تخص احد الزوجين دون الاخر او مملوكة في الشيوع او مشتركين فيها (**01**)، بالمقابل فان المنقول هو ذلك الشيء الذي يمكن نقله دون تلف فيشمل متاع البيت السيارات ...إلخ (**02**). فير انه يمكن للمنقول ان يعتبر عقار في حالة تخصيصه لخدمة هذا الاخير طبق لنص المادة 683 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري[160].

---

[156] الفصل 20 من القانون التونسي، القانون العدد 91 سنة 1998، المرجع السابق.

[157] علي الكعبي المرجع السابق ص 220.

[158] Voir pour aller plus loin, v. *Code civil français*, J.O., N° 62, 14 mars 2000.

[159] المادة 1/683 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[160] المادة 2/683 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

01.– الممتلكات العقارية كمكسب مشترك بين الزوجين:

تتمثل الممتلكات العقارية اساسا في السكن العائلي الذي يكون في اسم احد الزوجين او يكون مملوكا بينهم على سبيل الشيوع، اما في الواقع فقد نجد الزوجة تساهم في بنائه رغم ان عقد الملكية باسم الزوج، كما يمكن لهذا الاخير ان يهب سكن او عقار امن عقاراته لزوجته و يكون في شكل بيع صوري نظرا لظروف معينة[161].

02.– الممتلكات المنقولة كمكسب مشترك بين الزوجين:

اكتف المشرع الجزائري في تعريفه للمنقولات بذكر عبارة:" *...ما عدا ذلك يعد منقولا* ". في الفقرة الأولى من المادة 683 سالفة الذكر؛ فالممتلكات المنقولة للزوجين هي تلك المخصصة للسكن العائلي والتي تتمثل في متاع البيت أو الأثاث المجهز للسكن كالخزانات والفرن والثلاجة والتلفاز الفراش...الخ، آو منقولات أخرى غير مخصصة للسكن العائلي[162]. كما يمكن أن تكون عبارة عن سندات و أوراق تجارية أو حصة آسهم في الشركة وغيرها.

ثانيا.– أشكال دعاوى المكتسبات الزوجية:

يعد النزاع حول المكتسبات الزوجية من ابرز و أكثر النزاعات الواقعة بين الزوجين، سواء اثناء قيام العلاقة الزوجية او بعد فك الرابطة الزوجية حول الامتعة الخاصة بالبيت الزوجي (**01**). والنزاع حول المسكن الزوجية، ذلك بان تدعى الزوجة انه ملكيتها و يدعي الزوج انه ملكه (**02**).

01.– النزاع حول متاع البيت:

بين المشرع الجزائري موقفه من هذه المسالة وفق نص المادة 73 من قانون الاسرة التي تنص على ما يلي: "*اذا وقع النزاع بين الزوجين او ورثتهما في متاع البيت و ليس لاحدهما بينة فالقول للزوجة او ورثتها مع اليمين في*

[161] بن عائشة لخضر، اثبات الحقوق المالية للزوجين: دراسة مقارنة نقدية تحليلية: رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص.81.

[162] نفس المرجع، ص.265.

المعتاد للنساء و القول للزوج او ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال و المشتركات بينهما مع اليمين"[163]. من خلال هذه المادة، يتضح بان المشرع بان النزاع في متاع البيت و اثاثه ينتهي لصالح صاحب البينة وذلك تطبيقا للقاعدة المشهورة للفقهاء "*البينة على من ادعى و اليمين على من انكر*"، وعليه، و في حالة وجود نزاع بين الزوجين او ورثتهما بخصوص متاع البيت و ليس لاحدهما بينة فالقول للزوجة مع ورثتها مع اداء اليمين في الاشياء الخاصة بالنساء، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ الثامن من ماي العام 2002[164].

اما اذا كان الشيئ من طبيعته خاص بالرجال، ففي هذه الحالة الزوج يقوم باداء اليمين و ياخذ الشيئ مادامت الزوجة ليس لها بينة كافية، اما الاشياء المشتركة بينهما فالمحكمة تقضي بتقسيمها بينهم مع اليمين[165]. وهذا ما اخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 من مارس العام 2002 و الذي اخذت فيه بمبدا: "*يتقاسم الزوجان في حالة النزاع الاثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين*"[166].

واخيرا فان القواعد الخاصة بالنزاع بين الزوجين حول امتعة البيت تطبق كذالك في حالة ما اذا ثار نزاع حول متاع البيت بين ورثة الزوج الهالك والزوج الثاني على قيد الحياة وهو ما اشارت اليه المادة 73 من قانون الاسرة الجزائري. كما يجوز طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة –المضافة عام 2005 –لاحد الزوجين رفع دعوى استعجالية؛ لالزام الطرف الاخر بتسليمه الاشياء الشخصية ذات الاستعمال اليومي او المهني، بما في ذلك الملابس الادوات الضرورية التي تركها في بيت الزوجية الى حين الفصل في موضوع الدعوى حول امتعة البيت الزوجي طبقا للمادة 73 من نفس القانون[167]. الا ان الواقع المعيشي الحالي و تبدل الادوار بين الازواج؛ خاصة مع دخول المراة عالم الشغل و قيامها بشراء اجهزة و اثاث ومستلزمات لمساعدة زوجها، لكنها لا تحتفظ بالوصولات، ففي هذه الحالة، القاضي القاضي يبقى عاجزا عن الفصل فيما هو معتاد للرجال و ما هو معتاد للنساء، فان المشرع حكم بقسمة هذا المتاع بين الزوجين مع اداء اليمين. و الملاحظ اذا كانت اليمين تؤتي ثمارها فيما مضى فان التطور الاقتصادي و ضعف الوازع الديني جعل الكثير من الناس يحلف من اجل الحصول على منفعة تافهة.

---

[163] المادة 73 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

[164] **للمزيد**، راجع المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية ملف رقم 288525، قرار صادر بتاريخ 2002/05/08، المجلة القضائية، سنة 2004، العدد الثاني، ص.396.

[165] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.394.

[166] المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 277411، قرار صادر بتاريخ 2002/03/13، المجلة القضائية لسنة 2004، العدد الثاني، ص.359.

[167] المادة 73 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

02.– النزاع حول مسكن الزوجية:

من مشتملات النفقة نجد الاكل و الملبس و السكن، وهذا الاخير هو حق للزوجة فهو ثابت لها بالقرآن الكريم والسنة النبوية، والذي يمكن ان يكون منزلا مستقلا او شقة او حجرة حسب الحالة المالية للزوج و كذا ما أقره القانون.

آ.– موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول مسكن الزوجية:

يعتبر المسكن من ضروريات النفقة، حيث نجد المذاهب الاسلامية كلها تقر على ضرورة توفير مسكن للزوجة يتوفر على جميع ضروريات الحياة، مستدلين في ذلك بايات الكتاب و السنة النبوية، فمن الدليل من القران الكريم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[168]. وكذلك الدليل من السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث: ((*امكثي في بيتك حتى يضع الكتاب اجله*))[169].

فاذا كان السكن واجب توفيره للمعتدة فمن باب اولى هو حق لمن هي لازالت في النكاح. و عليه، يجب ان يكون السكن مهيا و خاص بالزوجين فقط ،و مستقل عن باقي افراد العائلة الكبرى من اب او جد او اخوة، كما يجب ان يتوفر على المرافق الضرورية للحياة. فاذا وفر الزوج هذه الشروط يكون قد ادى واجبه.

ب.– موقف أهم التشريعات المقارنة من النزاع حول مسكن الزوجية:

يعتبر السكن العائلي مال مميز عن الأموال الأخرى لأنه يأوي يحمي الاسرة، لهذا، نجد المشرع الفرنسي قدر له حماية خاصة نجدها مقررة في النظام الالزامي للزوجين حسب احكام المادة 215 من القانون الفرنسي[170].

---

[168] من الآية 06، سورة الطلاق.

[169] الراوي : الفريعة بنت مالك بن سنان | المحدث : ابن دقيق العيد | المصدر : الإلمام بأحاديث الأحكام | الصفحة أو الرقم | 2/701 : خلاصة حكم المحدث] : اشترط في المقدمة أنه] صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

[170] **Article 215 :** *« Les époux s'obligent mutuellement à une communauté de vie.La résidence de la famille est au lieu qu'ils choisissent d'un commun accord.Les époux ne peuvent l'un sans l'autre disposer des droits par lesquels est assuré le logement de la famille, ni des meubles meublants dont il est garni. Celui des deux qui n'a pas donné son consentement à l'acte peut en demander l'annulation : l'action en nullité lui est ouverte dans l'année à partir du jour où il a eu connaissance de l'acte, sans pouvoir jamais être intentée plus d'un an après que le régime matrimonial s'est dissous* ».Version en vigueur depuis le 01 juillet 1976. Modifié par Loi 75-617 1975-07-11 art. 3 JORF 12 juillet 1975 en vigueur le 1er juillet 1976. Modifié par Loi n°70-459 du 4 juin 1970 - art. 2 () JORF 5 juin 1970 en vigueur le 1er janvier 1971Modifié par Loi n°65-570 du 13 juillet 1965 - art. 1 () JORF 14 juillet 1965 en vigueur le 1er février 1966.Création Loi 1803-03-17 promulguée le 27 mars 1803.

وتطرق لحماية إيجار المسكن العائلي طبقا لأحكام المادة 1751 من القانون المدني[171]. حيث نجد المشرع الفرنسي عند وضعه للحقوق الضامنة للسكن العائلي سواء اكانت حقوق عينية او شخصية باعتبارها قابلة للتصرف ولا للتنازل. إذ ان جميع التصرفات التي يمكن ان تقع على الحقوق الضامنة للسكن العائلي، سواء كانت بعوض كالبيع او بدون عوض كالهبة التي تتم بإرادة منفردة لأحد الزوجين دون مشاركة للزوج الأخر و رضاه، و تكون قابلة للإبطال خلال سنة من يوم تاريخ العلم بها. حيث ان القانون الفرنسي قيد سلطات الأزواج فيما يخص التصرفات التي تنص على الحقوق الضامنة للسكن العائلي، و التي تتم بصفة فردية حتى ولو كان الزوج مالكا دون موافقة واشراك الزوج الأخر ؛ بهدف حماية الأسرة و الحفاظ على مصالحها.

اما موقف المشرع الجزائري من النزاع حول مسكن الزوجية، فقد اعتبر ان السكن من عناصر النفقة التي يلتزم بها الزوج و ذلك طبقا للمادة 78 من قانون الاسرة التي تنص على أنه: "*تشمل النفقة الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن و اجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة*"[172]. فاذا لم يوفر الزوج المسكن الملائم والشرعي؛ فرض لها القاضي اجرة مسكن اذا تعذر ذلك على الزوج. لكن نظرا لازمة السكن التي يعاني منها المجتمع الجزائري، يرى الفقهاء انه يمكن القول ان الزوج قد وفر لزوجته اذا استطاع توفير غرفة في شقة مع اهله تحتوي على المرافق الضرورية. الا ان السكن العائلي يمكن ان يكون ملكا لاحد الزوجين دون الاخر، و هو الغالب في النظام المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري بناءا على وجود استقلالية مالية لكل من الزوجين؛ و هو ما يؤدي الى حرمان الزوج الاخر من السكن. كما يمكن ان يكون ملكا لهما معا اي كملكية مشتركة، و هذا باتفاقهما فجميع الديون المترتبة عن هذا السكن مشتركة بينهما و فقا لأحكام المادة 719 من القانون المدني الجزائري.

---

[171] ***Article 1751 :*** *«Le droit au bail du local, sans caractère professionnel ou commercial, qui sert effectivement à l'habitation de deux époux, quel que soit leur régime matrimonial et nonobstant toute convention contraire et même si le bail a été conclu avant le mariage, ou de deux partenaires liés par un pacte civil de solidarité, dès lors que les partenaires en font la demande conjointement, est réputé appartenir à l'un et à l'autre des époux ou partenaires liés par un pacte civil de solidarité.En cas de divorce ou de séparation de corps, ce droit pourra être attribué, en considération des intérêts sociaux et familiaux en cause, par la juridiction saisie de la demande en divorce ou en séparation de corps, à l'un des époux, sous réserve des droits à récompense ou à indemnité au profit de l'autre époux.En cas de décès d'un des époux ou d'un des partenaires liés par un pacte civil de solidarité, le conjoint ou le partenaire lié par un pacte civil de solidarité survivant otitulaire du bail dispose d'un droit exclusif sur celui-ci sauf s'il y renonce expressément ».* Version en vigueur depuis le 27 mars 2014.Modifié par LOI n°2014-366 du 24 mars 2014 - art. 4.

[172] المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق.

الخـــاتمـــة

إن دراسة موضوع النظام المالي للزوجين؛ وفقا لما حدده المشرع الجزائري في مواد قانون الأسرة تبين أن المشرع سعى جاهدا إلى تنظيم العلاقة الزوجية و ضبطها بقواعد محكمة بهدف تحقيق استقرار و توازن في هذه العلاقة و ضمان وجود حلول مرضية للطرفين حال وقوع نزاع بينهما، مستمدا ذلك من القواعد الموجود في الشريعة الإسلامية مع ترك مجال لحرية الزوجين في حالة اتفاقهما على تدبير الأمور المالية الناتجة عن ارتباطهما في علاقة زوجية مستمرة، أساسها التعاون والتكافل والمودة و الرحمة للنهوض بمستوى الآسرة من الناحية المادية والمعنوية.

فالمشرع الجزائري اعتمد في تنظيم اموال الزوجين على نظام استقلال الذمة المالية للزوجين المستمد من الشريعة الاسلامية، و هذا بموجب المادة 37 الفقرة الأولى من قانون الاسرة. حيث لكل من الزوجين الحرية في التصرف في امواله و كذا الالتزام بالديون المترتبة على ذمته، دون ان يكون للزوج الاخر أي تاثير على ذلك ام فيما يتعلق في بالمساهمة المالية المشتركة للزوجين في تكوين ثروة الاسرة، فقد اقر المشرع امكانية اتفاق الزوجين على تنظيم لتوزيع الاموال المكتسبة من طرفهما سواء في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق؛ طبقا للفقرة الثانية من المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الاسرة، دون ان يبين طبيعة هذا العقد و كيفية تسميته و شروطه و مختلف الاحكام التي تعتريه.

تظهر الاهمية البالغة للنظام المالي للزوجين من جوانب عديدة منها اظهار دقة و عدالة القواعد التي تضمنتها الشريعة الاسلامية؛ التي جعلت المركز القانوني للزوجة احسن من جميع التشريعات الغربية الا في وقت قريب. وذلك لتحقيق جملة من الاهداف في مقدمتها توفير الاستقرار العائلي و الرفاهية الاقتصادية و الحفاظ على الحقوق المالية لكلا من الزوجين في اطار العدالة و المساواة.

وعليه، وبناء على ما سلف ذكره، يمكن الخلوص إلى النتائج البحثية التالية:

أولا.– يكرس قانون الأسرة مبدأ انفصال الذمة المالية للزوجين إذ يستأثر كل منهما بأمواله غير انه يجوز لهما الاتفاق على تحديد الأموال المشتركة في عقد الزواج او باتفاق رسمي لاحق؛

ثانيا.– يبقى الزوج مكلفا بالإنفاق باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة غير أن جواز الاتفاق على الملكية المشتركة من شانها تكليف الزوجة بالإنفاق عند عجز الزوج طبقا لنص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري؛

ثالثا.– لقد اغفل المشرع تنظيم الملكية المشتركة بين الزوجين و المتمثلة في الأموال المكتسبة بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية تاركا المسالة لحرية الاتفاق بينهما، وفقا لنص المادة لنص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري وهذا رغم الوجود الواقعي للملكية المشتركة بينهما في الحياة العملية و ذلك نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع؛

رابعا.– ان ممارسة الزوجة للعمل في مختلف المجالات حق تكفله الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري سواء في الدستوراو في قانون الاسرة الا ان ممارستها للعمل و بقائها لمدة طويلة بعيدة عن المنزل مما يجعلها تضيع حقوق الزوج لذلك على المشرع الجزائري مراجعة واجبات الزوجة العاملة من ناحية الانفاق.

بناء على ما سلف بيانه من النتائج البحثية، وفي ضوئها سنقترح التوصيات البحثية الموالية، وهي:

أولا.– ضرورة تعديل المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري و جعلها تسد القصور الخاص بالملكية المشتركة بين الزوجين بالإضافة إلى تضمينها المسائل المغفلة في هذا الخصوص، لا سيما مسالة الإثبات. حيث أنه في حالة وقوع نزاع بين الزوجين مع عدم وجود عقد رسمي يوثق حق كل زوج في المال المشترك ثم و قع نزاع بين الزوجين يثور الإشكال حول إمكانية اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى غير الكتابة؛

ثانيا.– حتمية وضع نص خاص ينظم القواعد التي تحكم بين الزوجين و محتوياته فغالبا ما تشارك الزوجة خاصة العاملة بشكل غير مباشر قي تكوينها مما يتطلب أن تكون لها حصة فيها؛

ثالثا.– على المشرع الجزائري التدخل ووضع نص قانوني صريح ينص على الزام الزوجة العاملة بالمساهمة في الانفاق في حدود الاضرار التي تلحقها بالزوج نتيجة مكوثها طويلا بعيدا عن الاسرة مما يسبب الكثير من النزاعات وذلك حتى يوفر نوع من الاستقرار الاسري اسوة بالمشرع التونسي الذي الزم الزوجة العاملة بالمساهمة في الانفاق على الاسرة.

قـائمة المصـادر والمراجـع

القرآن الكريم.

أولا.- قائمة المصادر:

1. المغاري، التعاريف،ص350، الأنصاري، أبو يحي زكرياء بن محمد بن زكرياء، الحدود الأنيقة، تحقيق الدكتور مازن مبارك،ط.01، دار الفكر المعاصر، بيروت،1411؛
2. الحديث بنصه الكامل: ((المسلمون تتكافأ دمائهم و يسعى بذمتهم أدناهم))،أخرجه احمد في سننه 862/2 . رقم 959و 991 .
3. ابن منظور، لسان العرب، ج.05،ط.03، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، بيروت، 1999،
4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((للدردير)) محمد ابن احمد بن عرفة الدسوقي دار احياء الكتب العربية الجزء 03
5. الدردير .الشرح الكبير .و بحاشيته حاشية الدسوقي دار الفكر بيروت 2 /222/221 .
6. الراوي : أسماء بنت أبي بكر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم | 3151 : خلاصة حكم المحدث] : صحيح] [وقوله: وقال أبو ضمرة... معلق | [التخريج : أخرجه البخاري (3151)، ومسلم (2182) مطولاً.
7. الراوي : الفريعة بنت مالك بن سنان | المحدث : ابن دقيق العيد | المصدر : الإلمام بأحاديث الأحكام | الصفحة أو الرقم | 2/701 : خلاصة حكم المحدث] : اشترط في المقدمة أنه] صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

ثانيا.- قائمة المراجع:

01.- باللغة العربية:

آ.- الكتب:

1. محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس، من جواهر القاموس، ج 32، دار التراث العربي، الكويت، 2000،
2. عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الاسلامي دارا حياء التراث العربي الطبعة الاولى بدون تاريخ جزء 1
3. زكريا محمد الانصاري . الحدود الانيقة و التعريفات الدقيقة دار الفكر المعاصر . لبنان 1991 ؛
4. الفتلاوي منصور . حاتم محسن . نظرية الذمة المالية. مكتبة دار الثقافة عمان الطبعة 1 سنة 1999؛
5. محمد سامي .نظرية الحق .دار الفكر العربي ا لقاهرة سنة 1953 م
6. زكي .محمود جمال الدين.الوجيز في مقدمات الدرسات القانونية دار و مطابع الشعب القاهرة سنة 1965 ؛
7. عبد الرزاق احمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني ج 8.منشاة المعارف للنشر مصر .2004 ص 196.
8. الشيخ محمد بن علي المالكي القواعد السنية في الاسرار الفقهية بهامش كتاب الفروق للقرافي المكتبة العصرية بيروت الطبعة 2002 الجزء الثاني
9. -شهاب الدين القرافي .الفروق .تحقيق دكتور عبد الحميد هنداوي وبهامشه القواعد السنية في الاسرارالفقهية لمحمد المالكي المكتبة العصرية بيوت طبعة 1 سنة 2002 الجزء الثاني

10.مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام دار الفكر بيروت بدون طبعة المجلد الثالث

11.عبد الوهاب خلاف علم اصول الفقه و خلاصة التشريع الاسلامي دار الفكر العربي القاهرة 1999

12. الجرجاني بن محمد السيد الشريف (ت 816) معجم التعريفات دار الفضيلة لقاهرة (د ط) .(د ت ن)باب الذال مع الميم

13.محمد ابو زهرة احكام التركات ولمواريث دار الفكر العربي مصر ط1 1383 ه -1964م

14.احمد الكبسي الذمة المالية للزوجين في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى دبي الامارات العربية المتحدة 2010

15.وهيبة الزحيلي موسوعة الفقه الاسلامي و ادلته دار الفكر الطبعة 04 سنة 1997 الجزء الرابع

16.خليفة علي الكعبي نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي دار النفائس للنشر والتوزيع ط.01، الاردن 2010

17.رجب كريم عبد الاله المدخل للعلوم القانونية (نظريةالحق) دار الكتب المصرية القاهرة . د.ط، 2016 الجزء 02

18.ابراهيم احمد السيد البسطو يسي حق المراة في احتراف التجارة (دراسة مقارنة بين في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي كليةالشريعة و القانون جامعة الازهر فرع طنطا بدون تاريخ

19.محمد ابن معجوز احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية طبعة 01 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1994 الجزء 02

20.فتح الباري . احمد بن حجر ابو الفضل العسقلاني . دار المعرفة بيروت 1379 . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب . ج 5 .

21.خنوش سعيد مساعيد عبد الوهاب خصوصيات الهبة و الصدقة عند الزوجة في الفقه الاسلامي حوليات جامعة الجزائر 01 سنة 2021

22.طه صالح الجبوري.حق الزوجة في السكنى .المكتب الجانعي الحديث سنة 2013

23.محمد مصطفى شلبي .أحكام الأسرة في الإسلام . دار النهظة العربية بيروت سنة 1977

24.البجيرمي –حاشية البجيرمي عن الخطيب –دار الفكر سنة 1995 م ط4/ 96.

25.العربي بلحاج احكام الزواج في قانون الاسرة الجديد ج1 (الزواج و الطلاق) الطبعة 5 ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 1999.

26.نصر سلمان .ا.سعاد سطحي .احكام الطلاق في الشريعة الاسلامية .دراسة مقارنة مع قانون الاسرة .جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية .قسنطينة

27.عبدالرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الاربعة دار الحديث القاهرة 2004 جزء 04

28.العربي بلحاج .الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري .ج1 الزواج و الطلاق الطبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2005

29.العربي بلجاج . الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول أحكام الزواج الطبعة السابعة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر سنة 2017

30.عبد العزيز سعد قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر سنة 2010

31.عبد العزيز سعد قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد . أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل الطبعة الرابعة دار هومة .الجزائر 2010.

32.عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي . الذمة المالية للزوجين في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2010

33.سعاد حايد .استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري مجلة الدارسات القانونية و الاقتصادية العدد 01 سنة 2022

34.خالد مصطفى فهمي حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ((دراسة مقارنة)) دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2007

35.محمد بوسلطان فعالية المعاهدات الدولية البطلان و لالانهاء و اجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك دار العرب للنشر و التوزيع وهران .الجزائر .2005.

36.سيد عبد الله حسين .المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية و التشريع الاسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي و مذهب الامام مالك بن انس .دار احياء الكتب العربية .عيسى الباي .مصر .طبعة اولى .1984. الجزء الثالث

37.علي علي سليمان النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السابعة سنة 2006

38.خليفة علي الكعبي نظام الاشتراك المالي بين الزوجين و تكييفه الشرعي دار النفائس للنشر و التوزيع الطبعة الأولى سنة 2010

39.علي فيلاني الالتزمات .النظرية العامة للعقد موفم للنشر الطبعة الثالثة سنة 2013

40.عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني دار النهضة العربية القاهرة 1967 .الجزء الأول

41.نادية فضيل احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص)دار هومة الطبعة السادسة سنة 2006

ب.- المذكرات الجامعية:

1. كريمة محروق،الحماية القانونية للاسرة مابين ظوابط النصوص واجتهادات القضاء اطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنةالجامعية 2014.-2015

2. عاجب بومدين .الاثار الاسرية و و الاجتماعية المترتبة عن عمل المراة خارج البيت .اطروحة للحصول على دكتوراه في علم النفس كلية العلوم الاجتماعية .جامعة وهان 02 سنة 2016-2017

3. محمد البعدوي وضعية الزوجة في الاسرة و المجتمع بني ورياغل نموذجا دكتوراه لكلية الحقوق .اكدال.الرباط سنة2000 -2001

4. محمد سلامة نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع بحث لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الفقهية دار الحديث الحسنية . الرباط 190
5. بن عائشة لخضر . اثبات الحقوق المالية للزوجين (دراسة مقارنة نقدية تحليلية) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون كلية الحقوق .جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2011- 2012
6. قيدوم بوزياني إيمان، نظام الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، .إشراف لنوار عبد الرحيم، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1 ،
7. محمود خميس حسن محمد خميس حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية قانونية اطروحة استكمالا لدرجة الماجستر في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012،
8. محمد العيد عمان، النزاع المالي بين الزوجين في الشريعة الاسلامية و قانون الاسرة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: اسرة قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2017_2018،
9. سفيان عكال و كمال مزيان، الحماية الجزائية لاموال الاسرة في التشريع الجزائري .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص . تخصص قانون الاسرة قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل سنة 2018-2019
10. عزالي عبد الحليم . زغينة نسيمة اثر الاتفاقيات الدولية في قانون الاسرة الجزائري . اتفاقية سيداو نموذجا مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2017/2016
11. رفيقة بن خروبة .الذمة المالية للزوجين في قانون الاسرة الجزائري مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الاسرة قسم العلوم القانونية و الادارية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2019 -2020

ج.- المقالات والمداخلات:

1. صالح بوبشيش نفقة الزوجة و الاولاد في حال الاعسار و الامتناع بين الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري .مجلة الحياء .العدد الخامس .جامعة باتنة 2005
2. مصطفى مناصرية الالتزمات المالية للزوجة في الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة
3. محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الثاني لسنة 2019، العدد السادس عش، ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م، ص.ص.84-107،

4. أسامة سلمان الرياني، الاشتراك المالي بين الزوجين حقيقته، وتكييفه وحكمه الشرعي، مجلة ادارة وبحوث الفتاوى، المجلد 24، العدد 02، ص.ص.298-314،
5. جوادي شمس الدين ويخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات، مجلة آفاق علمية، المجلد: 13، العدد: 02، السنة 2021، ص.ص.519 -534،
6. محمد أمينتيراوي .استقلالية الذمة المالية للزوجين بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ((مجلة الشريعة و الاقتصاد))م 8 .ع 16 الإصدار الثاني معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة . ديسمبر 2019
7. هجيرة دنوني النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية .كلية الحقوق جامعة الجزائر العدد 01 سنة 1994
8. مصطفى مناصرية . الالتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 7 سنة 2016
9. احمد خديش ، محمود سردو مشاركة الزوجة العاملة في النفقة مجلة صوت القانون العدد 02 جامعة... 2023
10. بن يحي أبو بكر وضامن عبد القادر، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري: دراسة نقدية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد3
11. هجيرة دانوني النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية . كلية الحقوق جامعة الجزائر العدد 01 سنة 1994
12. تومي نوال . الحماية القانونية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري . مجلة القانون و العلوم السياسية المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة مخبر الجرائم العابرة للحدود العدد 01.سنة 2022
13. خليل درش متاع بيت الزوجية بين النص الخاص و القاعدة العامة نظريا و عمليا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 12، الجزائر ، 2019
14. ربيحة إلغات، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق العلوم والتكنولوجيا. جامعة البليدة -2- العفرون، المجلد التاسع، العدد 01، 27 ديسمبر 2019، ص.ص.157-170
15. حفيظة فضلة . مداخلة نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري و المقارن جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – يمي 8 و 9 ديسمبر 2015
16. كروش نعيمة حقوق المرأة المالية مركز جيل البحث العلمي محاضرة في دورة تكوينية حول حقوق المرأة لكلية الحقوق جامعة الجزائر 01 يوم 10 و 11 مارس 2023 .

د.– النصـوص القــانونية:

1. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د (7) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 جويلية 1954.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 2263د-22 المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967؛
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها في 3 أيلول/سبتمبر 1981 بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة، وفي شباط/فبراير 2008 كان هناك 185 دولة طرف فيها، بينما كان هناك 9 دول فقط لم تصبح طرفا فيها، وحتى كانون الثاني/يناير 2008 كان هناك 90 دولة طرف في البروتوكول؛
4. المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، مؤتمر بكين المنعقد بالعاصمة الصينية خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 15 سبتمبر 1995؛
5. البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والمعروف باسم بروتوكول مابوتو، من قبل جمعية الاتحاد الأفريقي (AU) في مابوتو، موزمبيق في 11 تموز/يوليو 2003. وقد أعدت الأفارقة بروتوكول مابوتو لصالح الأفارقة، كما ويتناول الحقائق السياقية للفتيات والنساء في إفريقيا؛
6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ28 نوفمبر سنة 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، بتاريخ 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد 25 بتاريخ 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 63 ، بتاريخ 16 نوفمبر 2008؛ وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016؛
7. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005؛
8. القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين؛
9. القانون رقم 01 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية؛
10. قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 الصادر بتاريخ 09 رمضان 1404هـ - 09 يونيو 1984 والمتضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ، ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 ، ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005؛

11. القانون رقم 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015؛

12. قانون اتحادي رقم 28 في شأن الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 19/11/2005م ، الموافق فيه 17 شوال 1426هـ؛

13. الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية؛

14. قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966؛

15. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات؛

16. الأمر المعدل والمتمم للأمر -75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، المعدل والمتمم بالأمر رقم 2015 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015؛

17. الأمر العليّ المؤرخ في 13 أوت 1956 المنشور بالرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 17 أوت 1956 والتي دخلت حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1957؛

18. قرار رقم: 150(16/8) ، بشأن نحن والآخر، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9-1 نيسان (إبريل) 2005م؛

19. القرار 144 (2/16) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشر بدبي (دولة الإمارات) من يوم 09 إلى 14 ابريل 2005؛

هـ.– القرارات القضـــائية:

1. الطعن رقم 6294 لسنة 80 قضائية جلسة يوم 08 ديسمبر 2017؛

2. المحكمة العليا غرفة احوال شخصية قرار رقم 251682 ، الصادر بتاريخ 21_01_2001، المجلة القضائية عدد 01 سنة 2001، ص292؛

3. المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية ملف رقم 288525 قرار صادر بتاريخ 08/05/2002 المجلة القضائية سنة 2004 العدد 2 ص 396 ؛

4. المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية ملف رقم 277411 قرار صادر بتاريخ 13/03/2002 المجلة القضائية لسنة 2004 العدد 02، ص 359 .

02.– باللغة الفرنسية:

1.

1. *Code civil français, J.O., N° 62, 14 mars 2000;*
2. *Loi 75-617 1975-07-11 art. 3 JORF 12 juillet 1975 en vigueur le 1er juillet 1976. Modifié par Loi n°70-459 du 4 juin 1970 - art. 2 () JORF 5 juin 1970 en vigueur le 1er janvier 1971 Modifié par Loi n°65-570 du 13 juillet 1965 - art. 1 JORF 14 juillet 1965 en vigueur le 1er février 1966. Création Loi 1803-03-17 promulguée le 27 mars 1803;*
3. *Version en vigueur depuis le 27 mars 2014.Modifié par LOI n°2014-366 du 24 mars 2014- art. 4;*
4. *Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 () JORF 24 juin 2006 en vigueur le ler janvier 2000;*
5. *Loi n° 65-570 du 13 juillet 1965 portant réforme des régimes matrimoniaux;*
6. *Loi n°85-1372 du 23 décembre 1985 - art. 10 () JORF 26 décembre 1985 en vigueur le 1er juillet 1986;*
7. *https://ar.wikipedia.org/wiki*

الفـــهرس

مقـــدمـــة: **1**

الفصل الأول: الأصل نظام استقلال الذمة المالية للزوجين **5**

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لاستقلالية الذمة المالية للزوجين **6**

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجين 6

المطلب الثاني: استقلال الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي 12

المطلب الثالث: استقلال الذمة المالية للزوجين في القانون الجزائري والقانون المقارن..... 19

المبحث الثاني: آثار استقلالية الذمة المالية للزوجين وحمايتها القانونية **26**

المطلب الأول: آثار استقلالية الذمة المالية للزوجين..... 26

المطلب الثاني: الحماية القانونية لاستقلال الذمة المالية للزوجين 31

الفصل الثاني: الاستثناء نظام اتحاد الذمة المالية بين الزوجين **39**

المبحث الأول: السياق المفاهيمي لنظام اتحاد الذمة المالية بين الزوجين **40**

المطلب الأول: مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين..... 40

المطلب الثاني: تكييف الاشتراك المالي بين الزوجين 46

المبحث الثاني: مسألة الاشتراك في النفقة والسكن ومتاعه بين الزوجين وآثارها **50**

المطلب الأول: مسألة الاشتراك في النفقة والسكن ومتاعه بين الزوجين..... 50

المطلب الثاني: آثار الاشتراك المالي بين الزوجين 56

الخـــاتمـــة: **64**

قـــائمة المصـــادر والمراجـــع: **67**

الفـــهرس: **76**